الأحكام الفقهية المتعلقة بالإرث الرقمي
دراسة فقهية مقارنة

إعداد

أ.د.م . مرتضى عبد الرحيم محمد عبد الرحيم

أستاذ الفقه المقارن المساعد

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج – جامعة الأزهر

الأحكام الفقهية المتعلقة بالإرث الرقمي – دراسة فقهية مقارنة

مرتضى عبد الرحيم محمد عبد الرحيم

قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، جامعة الأزهر، سوهاج، مصر

البريد الإلكتروني: MortadaAbdulRahim.79@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يعتبر الإرث الرقمي من الموضوعات الحديثة التي برزت مع التطور التقني الهائل الذي طرأ في السنوات الأخيرة على استخدام شبكة الإنترنت بتطبيقاتها المختلفة والمتسارعة.

تتناول هذه الدراسة مسألة فقهية معاصرة، تعتبر من المستجدات الفقهية المتعلقة بعلم المواريث وهي التركات الرقمية المتعلقة بتوريث ما يخلفه المستخدم بعد وفاته من اختصاص بملكية منفعة، أو حق تصرف لتطبيقات، وبرمجيات، وتشتمل هذه الدراسة على تمهيد وأربعة مباحث، وخاتمة، فالتمهيد في: تعريف علم الميراث، وفضله، وحكمة مشروعيته. والمبحث الأول: ماهية الإرث الرقمي، ومشروعيته، ونشأته. والمبحث الثاني: التكييف الفقهي لحق المستخدم للتطبيقات الرقمية. والمبحث الثالث: التكييف الفقهي للإرث الرقمي. والمبحث الرابع: الإرث الرقمي وحق الخصوصية الشخصية. وأخيراً الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات التي أتوصل إليها من خلال تلك الدراسة.

الكلمات المفتاحية: الإرث، الرقمي، الحق، الخصوصية، التكييف الفقهي.

Jurisprudential provisions related to digital inheritance. "A comparative jurisprudential study".

Mortada Abdel Rahim Mohamed Abdel Rahim

Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls, Al-Azhar University, Sohag, Egypt

E-mail: MortadaAbdulRahim.79@azhar.edu.eg

Abstract:

The digital inheritance is one of the modern topics that have emerged with the tremendous technical development that has occurred in recent years on the use of the Internet with its various and accelerating applications. This study deals with a contemporary jurisprudential issue which is considered one of the jurisprudential developments related to the science of inheritance, which is the digital inheritance related to the inheritance of what the user leaves after his death from the jurisdiction of usufruct ownership, or the right to dispose of applications and software. This study includes a preamble, four topics and a conclusion. As for the preamble it is in the definition of knowledge of inheritance, its virtue and the wisdom of its legitimacy . The first topic is the nature of digital inheritance, its legitimacy and its origination. The second topic is in the jurisprudential adaptation of the user's right to digital applications. As for the third topic, it is in Jurisprudential adaptation of the digital inherintance. The fourth topic is in the digital inheritance and the right of personal privacy. Finally, the conclusion which includes the most important results and recommendations that I reached through that study.

key words: Inheritance, digital, right, privacy, jurisprudential adaptation.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف المخلوقات سيدنا محمد -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدي بهديهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد ،،،،،،

فإن موضوع الإرث الرقمي يعتبر من الموضوعات الحديثة التي برزت مع التطور التقني الهائل الذي طرأ في السنوات الأخيرة على استخدام شبكة الإنترنت بتطبيقاتها المختلفة والمتسارعة.

وقد كان موضوع الإرث يتمثل دائماً في ممتلكات وعناصر ملموسة يمتلكها الشخص في حياته، إلا أن التقدم التكنولوجي وما تقدمه الشبكة العنكبوتية من خدمات قد أدى إلى إفراز نوع جديد من الممتلكات يسمى بالأصول الرقمية والذي يتمثل في أشياء مخزنة في حسابات على الإنترنت، خاصة وأن بعض مزودي تلك الخدمات هم من يقررون الحقوق التي يتمتع بها الشخص على حسابه ومحتواه الرقمي.

وبالإضافة إلى مصطلح الوفاة الحقيقية المعروفة قد ظهر مصطلح جديد للوفاة يطلق عليه الوفاة الرقمية والتي تعني توقف الشخص عن استخدام التطبيقات والحسابات الإلكترونية الخاصة به لوفاته، أو إصابته بعارض بدني أو عقلي يحول دون ذلك الاستخدام، والذي أدى بدوره إلى ظهور ما يُعرف بالإرث الرقمي أو التركات الرقمية والتي تختص بالبحث في معرفة المآل الشرعي لما يتركه الشخص بعد وفاته من ممتلكات ذات صفة رقمية.

أولاً: أهمية الموضوع:

❐ إن هذه الدراسة تعالج نازلةً تعتبر من المستجدات الفقهية المتعلقة بعلم المواريث وهي التركات الرقمية المتعلقة بتوريث ما يخلفه المستخدم بعد وفاته من

اختصاص بملكية منفعة، أو حق تصرف لتطبيقات، وبرمجيات، ومواقع تواصل، وقواعد بيانات ونحوها من الخدمات والتطبيقات التي توفرها شبكة الإنترنت، والتي ظهرت منذ قرابة عقد ونصف من الزمان كنتيجة حتمية لاستخدام الأفراد المتزايد لوسائل التكنولوجيا بصورها المختلفة والتي تشهد تطوراً هائلاً يوماً بعد يوم حتى يمكن القول بأن العصر الذي نحياه هو عصر التحول الرقمي.

- ❐ الوقوف على مفهوم التركات الرقمية وبيان التكييف الفقهي لها.
- ❐ إبراز مدى شمولية الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان، فضلاً عن بيان مدى حرصها وقدرتها على تلبية احتياجات الناس ومعالجة واقعهم وما يطرأ عليه من نوازل ومستجدات تكون بحاجة لبيان موقف الشريعة منها.

ثانياً: مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث في تناوله لمسألة مستجدة في المسائل المتعلقة بعلم المواريث وهي التركات الرقمية المتعلقة بتوريث ما يخلفه المستخدم بعد وفاته من اختصاص بملكية منفعة، أو حق تصرف لتطبيقات، وبرمجيات، ومواقع تواصل، وقواعد بيانات ونحوها من الخدمات والتطبيقات التي توفرها شبكة الإنترنت؛ مما كان لزاماً على الباحث تصوّر المسألة بدقة ثم الرجوع إلى قواعد الشرع وأقوال الفقهاء للوقوف على ما يقايسها أو يؤصل لها؛ للوصول إلى حفظ المال الذي هو عنوان الشريعة ومقصدها في حفظ ضرورات الحياة.

ثالثاً: أهداف البحث:

- ❐ بيان ماهية الإرث الرقمي، ومشروعيته.
- ❐ التعرف على التكييف الفقهي للإرث الرقمي.
- ❐ بيان الأحكام المتعلقة بالتركات الرقمية في الفقه الإسلامي
- ❐ التعرف على ما يتعلق بموضوع المسائل الرقمية للمنشغلين بالفقه بغية مواكبة المستجدات.

- ❐ التعرف على التكييف الفقهي لحق المستخدم للتطبيقات الرقمية
- ❐ بيان الطبيعة الشرعية الخاصة باتفاقيات الشروط والأحكام الخاصة بالتطبيقات الرقمية.
- ❐ بيان الحكم الراجح في الإرث الرقمي.

رابعاً: الدراسات السابقة:

لقد وقفت على بعض الدراسات التي تناولت هذا الموضوع، ومن هذه الدراسات:

١- **الميراث الرقمي: المفهوم والتحديات القانونية**، د/ عبد الناصر هيجانة بحث منشور بالمجلة الدولية للقانون جامعة قطر ٢٠١٦ م.

٢- **الإرث الرقمي**: للباحثة/إيمان فهد كريم بحث منشور بمجلة البعث للعلوم القانونية، ١٤٤١ هـ/ ٢٠٢٠ م، العدد الأول المجلد ٤.

٣- **الإرث الرقمي: دراسة قانونية مقارنة بالفقه الإسلامي**: للباحثة/ صفاء متعب الخزاعي، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية/ كلية القانون جامعة بغداد/ العدد الخاص ببحوث مؤتمر فرع القانون الخاص المنعقد تحت عنوان" استدامة قواعد القانون الخاص والتحديات المعاصرة" للمدة ٦- ٧ /١١/ ٢٠١٩ م، ورغم أن الباحث ذكر أن بحثه مقارناً بالفقه الإسلامي إلا أن البحث قد خلا من تلك المقارنة.

٤- **التركات الرقمية: مفهومها وأحكامها دراسة فقهية تأصيلية**: د/ إياد عبد الحميد نمر، بحث منشور بالمجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، جامعة العلوم التطبيقية الخاصة العدد الثاني، المجلد السابع والعشرين ٢٠٢١ م.

ما يضيفه البحث:

يُلاحظ على الدراسات السابقة أنها دراسات قانونية بحتة حيث كانت مرتكزة على بيان الجوانب القانونية المتعلقة بهذا الموضوع دون التعرض للناحية الشرعية.

وعلى الرغم من تناول الدراسة الأخيرة للموضوع من الناحية الشرعية إلا أنها جاءت موجزة حيث لم يتناول الباحث الموضوع من جميع جوانبه كالتطرق لمسألة تعارض الميراث الرقمي مع ما يعرف بحق الخصوصية الشخصية، وكذا مسألة تكييف حق المستخدم للتطبيقات الرقمية، فضلاً عن الطبيعة الشرعية الخاصة باتفاقيات الشروط والأحكام الخاصة بالتطبيقات الرقمية.

خامساً: منهجي في البحث:

سوف أتبع في هذه الدراسة منهج التحليل والاستقراء لأقوال الفقهاء وأدلتهم في التأصيل لمسألة الإرث الرقمي، ثم المنهج الوصفي وذلك من خلال بيان ماهية الميراث الرقمي وتكييفه الفقهي عند الفقهاء، وأخيراً المنهج المقارن حيث يقارن الباحث بين أقوال الفقهاء ويختار منها القول الراجح.

سادساً: خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، ومشكلته، والدراسات السابقة، ومنهجي في كتابة البحث، وخطة البحث.

التمهيد في: تعريف علم الميراث، وفضله، وحكمة مشروعيته، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الميراث في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: فضل علم الميراث:

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية الميراث.

المبحث الأول: ماهية الإرث الرقمي، ومشروعيته، ونشأته. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ماهية الإرث الرقمي.

المطلب الثاني: مشروعية الإرث الرقمي.

المطلب الثالث: نبذة تاريخية عن الإرث الرقمي.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لحق المستخدم للتطبيقات الرقمية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حق المستخدم للتطبيقات الإلكترونية حق انتفاع.

المطلب الثاني: حق المستخدم للتطبيقات الإلكترونية حق ملكية.

المبحث الثالث: التكييف الفقهي للإرث الرقمي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالتركة الرقمية وموقف الفقه الإسلامي منها.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للمحتوى الرقمي ذاته.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للإرث الرقمي.

المطلب الرابع: المعالجة التقنية للإرث الرقمي.

الفرع الأول: الوصية الرقمية.

الفرع الثاني: صناديق حفظ كلمات المرور

الفرع الثالث: عملية الجرد الرقمي.

المبحث الرابع: الإرث الرقمي وحق الخصوصية الشخصية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الحياة الخاصة للإنسان

المطلب الثاني: تعارض الإرث الرقمي مع حق الخصوصية الشخصية.

المطلب الثالث: الطبيعة الشرعية الخاصة باتفاقيات الشروط والأحكام الخاصة بالتطبيقات الرقمية.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات التي أتوصل إليها من خلال تلك الدراسة.

والله ولي التوفيق

التمهيد

تعريف علم الميراث، وفضله، وحكمة مشروعيته.

المطلب الأول

تعريف الميراث في اللغة والاصطلاح

أ- تعريف الميراث في اللغة:

مصدر للفعل ورث، يرث، إرثاً وميراثاً، ولفظ ميراث يطلق في اللغة العربية على معنيين؛ أحدهما: البقاء، وثانيهما: انتقال الشيء من شخص لآخر، أو من قوم إلى قوم آخرين.(١)

قال ابن فارس: "الواو والراء والثاء: كلمة واحدة، هي الورث، والميراث أصله الواو و(موراث) وهو أن يصير الشيء لقوم ثم يصير إلى آخرين بنسب أو سبب".(٢)

ب- تعريف الميراث في الاصطلاح:

جاء في الفتاوى الهندية أن الإرث في الشرع " انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة".(٣)

---

(١) لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت ٧١١هـ)، ١٩٩/٢، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ) ٨٥/١٥، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ) ١٥٥/٥، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، بدون سنة نشر.

(٢) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، أبي الحسن أحمد بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، ١٠٥/٦، مطبعة مصطفى الحلبي، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م الطبعة الثالثة.

(٣) الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام ٤٤٧/٦، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

- وجاء في شرح الخرشي بأنه "علم بيان من يرث ومن لا يرث ومقدار كل وارث".[١]
- وجاء في حاشية الدسوقي بأنه: علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث".[٢]
- وجاء في إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين بأنه: فقه المواريث وعلم الحساب الموصل إلى معرفة ما يخص كل ذي حق من التركة".[٣]

فالميراث هو:" اسم لما يستحقه الوارث من مورثه بسبب من أسباب الإرث، سواء أكان المتروك مالاً أو عقاراً أو من الحقوق الشرعية".[٤]

- أما المقصود بعلم الميراث، فهو القواعد الفقهية والحسابية التي يعرف بها حق أو نصيب كل وارث من التركة.[٥]

ويسمَّى بعلم التركات: حيث إنه منصب على كل ما يخلفه الميت من حقوق وأموال سواء تلك الأموال عقاراً أو منقولاً، وسواء كانت في يد المورث عند وفاته، أو في يد نائبه من مستأجر ومستعير، ومرتهن، أو في يد غاصب.[٦]

---

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل: أبو عبد الله محمد الخرشي ١٩٥/٨ الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة: الثانية، ١٣١٧ هـ.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ) ٤٥٦/٤، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٣) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي ٣/ ٢٦١، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، حاشية الباجوري على شرح الشنشوري على متن الرحبية، إبراهيم الباجوري، ص٤٦، ط٢، المطبعة الازهرية، ١٩٢٩م.

(٤) الفتاوى الهندية ٤٤٧/٦، فتح المعين٥٦٤/٣، حاشية الدسوقي ٤٥٦/٤، حاشية الباجوري ص٤٦.

(٥) الدر المختار: محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي، المتوفى سنة ١٠٨٨هـ ٧٥٧/٦، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، علم الفرائض والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون السوري: محمد خيري المفتي ص ٦ بدون طبعة، وبدون تاريخ، وبدون دار نشر.

(٦) النبع الفائض في تبسيط علم الفرائض: د. محمد عبد السلام الطيب، ص ٧، طبعة إيجيبت كوبي سنتر، أسيوط ٢٠٠٧م-٢٠٠٨م.

المطلب الثاني
فضل علم الميراث

قال الإمام الطوري[(١)]:" اعلم أن علم الفرائض هو علم المواريث يحتاج إليه لكثرة ما تعم به البلوى ويكون فيه النوازل والفتوى ولهذا حث الشارع على تعلمه ورغب فيه مخافة اندراسه.. "[(٢)]

ويحتل علم الميراث من بين أبواب الفقه الإسلامي مكانة عالية، وحظي بمنزلة رفيعة لم يحظَ بها غيره من الأبواب الفقهية الأخرى.

ولقد اعتبره بعض علماء المواريث ثلث علم الدين: لقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "العلم ثلاثة، وما وراء ذلك فهو فضل: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة".[(٣)]

في حين صرح الأكثرون بأنها نصف العلم. لقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:" تعلموا الفرائض، وعلموها الناس، فإنها نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي."[(٤)]

---

(١) هو الإمام محمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، كَانَ عَالما فَاضلا فَقِيها مطلعا على مسَائِل الْمَذْهَب ولد بِمصْر وَبهَا نَشأ وَأخذ عَن الشَّيْخ زين بن نجيم وَغَيره حَتَّى برع وتفنن وَألف مؤلفات ورسائل فِي الْفِقْه كَثِيرَة وَكَانَ يُفْتى وفتاويه جَيِّدَة مَقْبُولَة وَبِالْجُمْلَةِ فَهُوَ فى فقه الْحَنَفِيَّة الْجَامِع الْكَبِير لَهُ الشُّهْرَة التَّامَّة فِي عصره والصيت الذائع وَكَانَت وَفَاته بِمصْر فى سنة أَربع بعد الألف. «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» (٣/ ٢٠٠)، الناشر: دار صادر – بيروت.

(٢) تكملة البحر الرائق: على الطوري، ٥٥٦/٨.

(٣) أخرجه أبو داود، في سننه ٢/ ١٠٧ كتاب الفرائض، باب ما جاء في تعليم الفرائض، وابن ماجه في سننه ٩٠٨/٢ في كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض، رقم (٢٧١٩)، والحاكم في المستدرك٣٦٩/٤ في كتاب الفرائض، رقم (٧٩٤٨)، وإسناده ضعيف؛ فحفص بن عمر بن أبي العطاف متروك الحديث. انظر: البدر المنير ١٧٨/٧.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه ٢١/١ في باب اجتناب الرأي والقياس، رقم (٥٤)، وأبو داود في سننه ١١٩/٣، في كتاب الفرائض، باب ما جاء في تعليم الفرائض، رقم (٢٨٨٥)، والحاكم في المستدرك٣٦٩/٤ في كتاب الفرائض، رقم (٧٩٤٩)، وإسناده ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن زياد وهو ابن رافع التنوخي، انظر: البدر المنير ١٨٩/٧.

المطلب الثالث

الحكمة من مشروعية الميراث

الميراث نظام ضروري لحفز الإنسان إلى الكدح والتعب في الحياة، وبعبارة أخرى: إنه ضروري لإثارة ضروب النشاط الاقتصادي في الإنسان، وهذا ما يراه جمهور علماء الاجتماع ولم يشذ عنه إلا الاشتراكيون.

والشريعة الإسلامية من بين الشرائع أخذت بنظام التوريث، وأنزل الله له شرعة مفصلة محدودة تناولت أشخاص الوارثين ومقادير أنصبائهم، حتى إذا علم الممنوع من الإرث أن منعه آتٍ من السماء اطمأنت نفسه ورضي حكم الله، ولا كذلك إذا ترك الأمر في الميراث للناس يحكمون فيه، فإن هذا يكون مصدر اضطراب وشقاق.[١]

وانطلاقاً من الواقع العملي والمعطيات الفطرية في الحياة البشرية، وتحقيق للمصالح الاجتماعية الأخرى، شرع الإسلام قاعدة الميراث، وحكم بجعل تركة الميت ملكاً لأفراد ورثته، وفي ذلك احترام لملكية الأفراد، فالدافع الذي يجعل الشخص يكد ويجد للحصول على الأموال وتنميتها تأكده من رجوعها وما تبقى منها إلى أولاده وذوي أقربائه . الذين يعتبرهم امتداد لوجوده وحياته من بعده.

ولقد وضع الإسلام نظاماً حكيماً للميراث، حيث بنى الاستحقاق في الميراث الإسلامي على الأمور التالية:

١- يقوم على علاقة القرابة والزوجية.

٢- إلغاء صفات الذكورة والأنوثة والصغر والكبر في أصل الاستحقاق.

٣- إزالة الظلم الواقع على المرأة في الجاهلية.

٤- عدم حرمان الأصول والفروع في أصل الاستحقاق.

وبذلك هدم الإسلام قواعد الجاهلية من قصر الاستحقاق على الذكور وأقام نظام التوريث على أساس نظام محكم يحول دون تكرس الأموال في يد واحدة.[٢]

---

(١)علم الفرائض والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون السوري، محمد خيري المفتي (ص٩).

(٢) الفرائض والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون السوري، محمد خيري المفتي، ص١٠.

ثم إن الإسلام أزال الغبن الذي كان لاحقا بالمرأة في العصر الجاهلي، فإنهم ما كانوا يورثون إلا من يحمل السيف ويدافع عن الأوطان. فلما جاء الإسلام رفع مكانة المرأة وأعلى من قدرها، وجعل لها حقا في الميراث كما للرجل، بل أكد هذا الحق وجعله كأنه قاعدة مسلمة، يرشد إليه قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ [(١)]، فإن الله تعالى اختار هذا التعبير لإبطال ما كانت عليه الجاهلية من منع توريث النساء.[(٢)]

(١) سورة النساء: من الآية (١١).

(٢) علم الفرائض والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون السوري، محمد خيري المفتي، ص١٠.

المبحث الأول

ماهية الإرث الرقمي، ومشروعيته، ونشأته

المطلب الأول

ماهية الإرث الرقمي

مصطلح الإرث الرقمي من المصطلحات المعاصرة، وللوصول إلى تعريفٍ له وبيانٍ لمفهومه؛ لا بد من الوقوف على المقصود بمصطلحي (الإرث والرقمي) باعتبارهما مركباً إضافياً، ثم التوصّل إلى صياغة تعريف يوصّف المصطلح عموماً ويبيّن المقصود منه؛ وبناء عليه سأعرض المطلوب من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول

تعريف الإرث في اللغة والاصطلاح

سبق تعريف الإرث في اللغة والاصطلاح في الفصل التمهيدي.[١]

الفرع الثاني

تعريف الرقمي في اللغة والاصطلاح

أ- تعريف الرقمي في اللغة:

الرّقمي لغة من الرَقّم: الراء والقاف والميم أصل واحد يدل على خط وكتابة وما أشبه ذلك. والرَّقْمُ: الكتابة. قال الله تعالى:﴿كِتَابٌ مَرْقُومٌ﴾[٢]. وقولهم: هو يرقم الماء أي بلغ من حذقه بالأمور أن يرقم حيث لا يثبت الرقم. ورقم الثوب: كتابه وهو في الأصل مصدر، والرقيم: الكتاب. وقوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُوا مِنْ آيَاتِنَا عَجَبًا﴾[٣] قيل: هو لوح فيه أسماؤهم وقصصهم. فالرّقم: الخط. والرقيم: الكتاب. ويقال للحاذق في صناعته: هو يرقم في الماء. وكل ثوب وشي فهو رَقُم. والأرقم من الحيات:

---

(١) سبق تعريفه ص ١٠.

(٢) سورة المطففين: الآية (٩).

(٣) سورة الكهف: الآية (٩).

ما على ظهره كالنقش. يقال كتاب مرقوم، إذا بينت حروفه بعلاماتها من التنقيط. ورقّمت الشيء أعلمته بعلامة تميزه عن غيره كالكتابة ونحوها.[١]

ب- تعريف الرقمي في الاصطلاح:

استخدم الفقهاء قديماً مصطلح الرقْم للدلالة على كتابة الثمن على المبيع، يقال: "لا يباع الثوب برقمه ولا بلمسه".[٢] جاء في الدر المختار:" ولو رضيا انعقد بالتعاطي ونظيره البيع بالرقم".[٣]

وجاء في حاشية ابن عابدين:" البيع بالرقم (قوله: ونظيره البيع بالرقم) بسكون القاف علامة يعرف بها مقدار ما وقع به البيع من الثمن".[٤]

ونظراً للتطور الذي نال المصطلح، والاستخدامات المعاصرة له في جانب التقنيات والتكنلوجيا الحديثة، فلا بد من تعريفه وفق استخدامات المعاصرين اليوم.[٥]

الجدير بالذكر أنه لم أقف على تعريف لمصطلح الرقمنة، غير أنه ومن خلال مطالعة الكتابات المتعلقة بالمعرفة الرقمية على نطاق التعليم والإعلام والاقتصاد والثقافة الرقمية، يمكن ذكر مجموعة من الأبعاد والإشارات التي تسهم في تشكيل

---

(١) مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، ص١٢٧، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ) ١/ ٢٣٦، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، ٩٣٠/٢، الناشر: عالم الكتب- الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ص٣٩٧.

(٣) رد المحتار: ٦/ ٧٤٢.

(٤) رد المحتار: ٤/ ٥٤١.

(٥) التركات الرقمية، مفهومها، وأحكامها، إياد عبد الحميد نمر، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، م (٢٧)، ع (٢) عام ٢٠٢١م، جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، ص٣.

صورة مصطلح الرقمنة أو الرقمية، وذلك من خلال النقاط الآتية:[١]

أولاً: تمثل الرقمنة ثورة حضارية جديدة مكنت الإنسان من نقل (إرسال واستقبال) المعلومات بشكل غير مسبوق، وبتفاعل لم يشهد له التاريخ نظيراً، وذلك عبر قنوات الأجهزة الإلكترونية الرقمية المتعددة.[٢]

ثانياً: مصطلح الرقمنة مأخوذ من الأرقام، وهي لغة العصر المتمثلة في علم الحوسبة والحاسبات القائم على الأعداد، وما البرمجيات ولا قواعد البيانات ولا الملفات الإلكترونية وغيرها إلا ترتيب لأوامر تتحول إلى أرقام تبادلية، فبعد أن كان نقل البيانات، رموزا أو كتابة أو أصواتاً يتم عبر وسائل الاتصال الكهربائية والإلكترومغناطيسية والتناظرية تحول في عصرنا إلى الوسائط الرقمية.[٣]

ثالثاً: تمثل الأجهزة التقنية الحديثة (حواسيب، وأجهزة اتصال، وشبكات إنترنت وغيرها) وسائط التبادل الرقمي الفعّال، حيث يتم إدخال الأرقام التي تمثل قيماً عبر هذه الأجهزة للوصول إلى الأهداف المقصودة على تنوعها سواء كانت تعليمية، أو اقتصادية، أو تواصلية، أو إعلامية، أو نقدية (عملات)، أو بريدية، أو تسويقية وغيرها.[٤]

الفرع الثالث

تعريف الإرث الرقمي بالتركيب الإضافي

عرف الإرث الرقمي من الباحثين المعاصرين بعدة تعريفات، منها:

-"الوضع القانوني للأصول والحسابات الرقمية للشخص بعد وفاته، أو إصابته بعارض بدني أو عقلي يمنعه من استخدام حساباته وتطبيقاته الإلكترونية، وفيما إذا

---

(١)الإعلام العربي الرقمي والتحديات الراهنة، عصام سليمان الموسى، منشورات نقابة الصحفيين، سنة النشر٢٠١٦م، ص ٧.

(٢) التركات الرقمية، مفهومها، وأحكامها، إياد عبد الحميد نمر، ص ١٣.

(٣) المرجع السابق، ص ٣.

(٤) التركات الرقمية، مفهومها، وأحكامها، ص ٣.

كانت هذه الأصول والحسابات تؤول هي ومحتوياتها لورثة المستخدم، أو يجري إلغاؤها من قِبل مزودي الخدمات الرقمية، أو يُصار إلى السماح لورثة المستخدم أو لشخص أو جهة معينة بالوصول إليها وإدارتها مع الإبقاء عليها كما هي أو بعد تعطيل بعض خصائصها، أو استنساخ محتوياتها قبل إلغائها".[١]

- **وعرف أيضاً بأنه** : " الأشياء الرقمية التي يتكون محتواها من قيم يغلب فيها الجانب الشخصي على الجانب المالي، أي يكون لاعتبار غير المالي أقوى من اعتبارها المالي، كما في صفحات التواصل الاجتماعي وما تحويه من تعليقات ومنشورات وإعجابات، والبريد الإلكتروني، والصور، والكتب، والملفات، والرسائل الشخصية، ومحتويات الهاتف النقّال، ومقاطع الفيديو الشخصية، والنشاطات الفكرية، والاجتماعية للشخص على الإنترنت، وغيرها من الأشكال الأخرى، التي يحوزها الشخص طبقاً لدافع عاطفي أو لذوقه الخاص، أو وفقاً لمتطلبات الوظيفة أو المنصب الحكومي أو السياسي أو الإداري وغيرها من الدوافع ، الأخرى.[٢]

– **وعرف أيضاً بأنه :** " الأصول والحسابات الرقمية للشخص بعد وفاته، أو حتى إصابته بعارض عقلي، أو مرضي يمنعه من استخدام حساباته، وتطبيقاته الإلكترونية، فتؤول هذه الحسابات للورثة، أو جهات معينة للوصول إليها وإدارتها، أو إلغائها بعد وفاة صاحبها."[٣]

وبحسب موقع ويكبيديا فإن تعريف" الميراث الرقمي": هو عملية تسليم الوسائط

---

(١) الميراث الرقمي.. مفهومه وأسس تنظيمه، د. عدنان مصطفى البار، انظر: الموقع الإلكتروني:
https://www.rowadalaamal.com

(٢) الإرث الرقمي، دراسة قانونية مقارنة بالفقه الإسلامي، م. صفاء متعب الخزاعي، أ.د حيدر حسين الشمري، ص ٦، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون- جامعة بغداد- العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون الخاص المنعقد تحت عنوان" استدامة قواعد القانون الخاص والتحديات المعاصرة " للمدة ٦-٢٠١٩/١١/٧م.

(٣) الوصية الإلكترونية منقذة في ظل الفوضى الرقمية، انظر: الموقع الإلكتروني:
https://www.almamlakatv.com

الرقمية (الشخصية) بعد الوفاة؛ في شكل أصول وحقوق رقمية للمستفيدين (البشر)، وهو موضوع يكاد أن يكون شائك في التطبيق ويحتاج إلى كثير من الدراسات (فقهاً وقانوناً) ولكن في ذات الوقت هو موضوع في غاية الأهمية لا يمكن إنكاره ولا يجب إغفاله طالما نعيش ونتكيف مع التقدم التكنولوجي ولطالما نعي ونقدر أهمية المعلومات بالنسبة للجهات وصناع القرار.[١]

من خلال ما سبق من التعريفات السابقة للإرث الرقمي أو التركة الرقمية أنه عبارة عما يخلفه الشخص بعد وفاته أو إصابته بعارض بدني أو عقلي من أشياء رقمية تعبر عن هويته الشخصية كبريده الإلكتروني، وما يملكه من حسابات على شبكات التواصل الاجتماعي المختلفة، وما يضمنه إياها من تعليقات ومنشورات وإعجابات، ورسائل وصور ومقاطع فيديو شخصية ونحو ذلك مما يحوزه الشخص طبقاً لدافع عاطفي أو لذوقه الخاص مما يعد جزءاً من حياته الخاصة.

فالإرث الرقمي أو التركة الرقمية يقصد به معرفة المآل الشرعي والقانوني لما يتركه الشخص بعد وفاته من ممتلكات ذات صفة رقمية.[٢]

الفرع الرابع
الأصول الرقمية

أولاً: مفهوم الأصول الرقمية:

يقصد بالأصول الرقمية: البيانات والنصوص ورسائل البريد الإلكتروني والوثائق والملفات الصوتية والمرئية والصور ومحتوى وسائل وشبكات الإعلام «التواصل» الاجتماعي والمدونات وسجلات الرعاية الصحية وسجلات التأمين الصحي وبرامج الكمبيوتر وتراخيص البرمجيات والبرمجيات وقواعد البيانات، بما في ذلك أسماء المستخدمين وكلمات المرور. والتي جرى إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها

(١) المعلومات الأمنية والميراث الرقمي ...بقلم / عادل عبد الله حميد، انظر الموقع على الإنترنت: https://alwahdanews.ae

(٢) التكييف الفقهي للميراث الرقمي، دراسة فقهية مقارنة، ص ٢٠٧٤.

بوسائل رقمية على جهاز إلكتروني.[١]

ثانياً: أنواع الأصول الرقمية:

ويمكن تقسيم أصولنا الرقمية في معظم الحالات إلى واحدة من ثلاث فئات، وهي:[٢]

أولاً: الأصول ذات القيمة النقدية: ستكون محتويات الحسابات المصرفية عبر الإنترنت وحسابات PayPal والعملات عبر الإنترنت مثل Bitcoin أمثلة جيدة على ذلك.

ثانياً: الأصول ذات القيمة الاجتماعية: تندرج حسابات وسائل التواصل الاجتماعي ضمن هذه الفئة مثل: Facebook و Twitterو.Instagram

ثالثاً: الأصول ذات القيمة العاطفية: تعد الكتب الإلكترونية أو حسابات الوسائط مثل Flickr أو YouTube جزءًا من هذه الفئة.

هذه الأصول ذات القيمة النقدية تحت ملكيتك، وبالتالي يمكن نقلها في إرادتك مثل أي أصل مادي، ومع ذلك يجب عليك التأكد من أن المستفيدين المقصودين على دراية بوجودهم حتى لا يضيعوا، من ناحية أخرى، يصعب حماية الأصول ذات القيمة الاجتماعية والعاطفية ونقلها.[٣]

---

(١) الميراث الرقمي: المفهوم والتحديات القانونية د/ عبد الناصر هيجانة، ص ٣ بحث منشور بالمجلة الدولية للقانون جامعة قطر ٢٠١٦ م.

(٢) انظر الموقع على الإنترنت:

https://www.gileswilson.co.uk/blog/view/digital-inheritance-what-happens-to-our-online-lives-when-we-die

(٣) مقال بعنوان:" بعد موت الملاك... ماذا يحدث للأصول الرقمية؟ على الرابط التالي:

https://www.aleqt.com/2019/11/30/article_1721891.html

المطلب الثاني

مشروعية الإرث الرقمي

اتضح مما سبق أن الميراث الرقمي أو التركات الرقمية من الموضوعات المستجدة في باب الميراث، ويمثل هذا النوع من التركات جزءاً من حياة الإنسان الخاصة التي كفلت الشريعة الإسلامية حمايتها وصيانتها من كل ما يؤدي إلى هتك سترها أو انتهاك خصوصيتها، كما أن تلك المحتويات الرقمية للمستخدم منها ما يمثل قيمة اقتصادية للمستخدم، ومنها ما يمثل قيمة أدبية أو معنوية له.[١]

ويتنازع الميراث الرقمي قياسان الأول: قياسها على الأعيان المالية المجردة والتي يُحكم بتوريثها دون تردد، والثاني: قياسها على الحقوق الشخصية الذاتية التي يرى الفقهاء أنها لا تتجاوز صاحبها إلى غيره، ولقد اختلف الفقهاء في حكم توريث هذا النوع - بشكل عام - على قولين:

القول الأول: يرى عدم توريث هذا النوع من التركات، وإلى هذا ذهب الحنفية.[٢]

القول الثاني: يرى توريث التركات ذات الشبهين للورثة عموماً، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من المالكية،[٣] والشافعية،[٤] والحنابلة[٥].

أدلة القول الأول: استدل القائلون بعدم توريث التركات ذات الشبهين للورثة بالأدلة التالية:

---

(١) التكييف الفقهي للميراث الرقمي، دراسة فقهية مقارنة، ص٢٠٩٨.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: الزيلعي ١١٩/٦، طبعة ١ ستة النشر: ١٣١٣هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة.

(٣) حاشية الدسوقي ٤٢٢/٣.

(٤) المجموع: للنووي ١١/٥، الناشر: دار الفكر.

(٥) المغني: ابن قدامة، ٦/٣تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دَار عَالَم الكُتب، للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض.

الدليل الأول: أن المنافع ليست بمال متقوّم في ذاته، وإنما يقوّمها العقد، والعقد إرادة شخصية تنتهي بوفاة العاقد، ولا تنتقل إلى الورثة، وعلّة عدم اعتبار المنافع مال عند الحنفية، أن صفة المالية عندهم لا تثبت إلا بالتموّل.(١)

يقول الشيخ أبو زهرة -رحمه الله-: " والتموّل : صيانة الشيء وإحرازه، ولذا لا يقال لمن ينتفع بالشيء مستهلكاً له إنه متمول له، فلا يقال لمن يأكل شيئاً أنه يتمول ذلك المأكول، وإذا كان التموّل كذلك فالمنافع لا يمكن تمولها؛ لأنه لا يمكن إحرازها وادخارها لوقت الحاجة، إذ إنها لا تبقى زمانين، بل تكسب آناً بعد آن، وبعد الاكتساب تلاشى وتفنى، فلا يبقى لها وجود ...فالمنافع قبل كسبها معدومة، والمعدوم لا يطلق عليه اسم مال، وبعد كسبها لا يمكن إحرازها، والتقوّم لا يثبت إلا بالإحراز"(٢)

الدليل الثاني: وأما عدم توريث الخيارات الشخصية كخيار الرؤية والشرط، وحق الشفعة وقبول الوصية، فلكونها جميعها حقوقاً شخصية متعلقة بمشيئة المورث وإرادته، والمشيئة والإرادة لا يتصور معهما الإرث.(٣)

قال شارح الهداية:" لأن الشاري هو الفاعل عن ملك واختيار لا عن أمر وإجبار، ومشيئة الإنسان تنقطع بموته كقدرته؛ لأنها صفته ولا تبقى بعد الموصوف م: ولا يتصور انتقاله، أي انتقال الخيار؛ لأنه ليس إلا مشيئة وإرادة، وهما عرضان والعرض لا يقبل الانتقال". (٤)

الدليل الثالث: واستدل الحنفية على عدم توريث حق الاحتجار بالأثر (وهو

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: الزيلعي ١١٩/٦..

(٢)أحكام التركات والمواريث، الشيخ: محمد أبو زهرة، ص ٥٨، بدون طبعة، القاهرة، دار الفكر العربي، وينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: الزيلعي ١٢١/٥.

(٣) المبسوط: السرخسي ١١٦/١٤ الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(٤) البناية شرح الهداية: العيني ٦٨/٨، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

ضعيف):" ليس لمحتجر بعد ثلاث سنين حق""[١]

وجه الاستدلال: بنوا عليه أنه إن مات المحتجر خلال هذه الفترة فلا يورث هذا الحق لورثته؛ لأنه ليس مال ولا متعلقاً بمال للمورث، بل هو حق الأولوية في الإحياء بسبب السبق في التسوير، وليس حقاً مالياً ولم يتعلق بمال مملوك للمورث، إنما تعلق بمال مشترك ثابتة فيه الشركة الطبيعية بين الناس أجمعين.[٢]

الدليل الرابع: استدل بعض الحنفية برواية فيها زيادة في الحديث:" مَنْ تَرَكَ مَالًا أَوْ حَقًّا فَلِوَرَثَتِهِ"[٣] على تقسيم الحق إلى نوعين: ما يتركه فيورث، وما لا يتركه فلا يورث: وهما كالآتي:[٤]

أ. حق يتعلق بالمحل، وهو الذي يبقى بعد الموت؛ لأنه يبقى ببقاء المحل المتعلق به فيكون الميت تارك له، فيثبت لوارثه بهذا الحديث، كالقصاص؛ لأن نفس القاتل يصير ملكاً للمقتول؛ لقول الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[٥]

وجه الدلالة: فقد جعل سبحانه وتعالى نفس القاتل عوضاً عن نفس المقتول، وإذ صار ملكاً له فيتعلق بالموت، فيكون تاركاً له فيورث بعد الموت.[٦]

---

(١) بدائع الصنائع وترتيب الشرائع: الكاساني ١٩٤/٤، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: الزيلعي ٤/ ٢٩٠.

(٢) أحكام التركات والمواريث، الشيخ: محمد أبو زهرة، ص٥٠.

(٣) سبق تخريجه، وانظر: حاشية الكفاية المطبوعة مع فتح القدير وتكملته ٣١٩/٦. الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ١٩٧٠م.

(٤) التركة وما يتعلق بها من الحقوق: محمد عبد الرحيم كشكي، ص ٦٥، الناشر: دار النذير للطباعة والنشر، ١٩٦٨م.

(٥) سورة المائدة: من الآية:(٤٥).

(٦) التركة وما يتعلق بها من الحقوق: محمد عبد الرحيم كشكي، ص ٦٥، التركات الرقمية، مفهومها، وأحكامها، ص ٧.

ب. حق يتعلق بالفعل، فيبقى ببقاء أهلية الشخص للفعل، وبالموت لا يبقى الشخص أهلاً للفعل، فلا يبقى له فيه حق، فلا يتركه، فلا يورث بعد موته للحديث أيضاً، وذلك كخيار الشرط فإنه يتعلق بالفعل فيبقى؛ لأنه عبارة عن ولاية الفسخ» والشخص بالموت لا يبقى أهلا للفسخ، فلا يبقى له الحق، ولا يكون تاركاً له، فلا يورث للحديث أيضاً.[١]

الدليل الخامس: واستدلوا بالمعقول على عدم توريث حق تأجيل الدين للورثة، وذلك للأسباب التالية:[٢]

أ. يقولون إنه إذا بقي الدين بعد وفاة المدين دون سقوط أجله فأين يبقى؟ فإما أن يبقى في ذمة المدين وقد تلاشت بالموت، وإما أن تنتقل إلى ذمة الورثة؛ وهذا فيه لزوم ما لا يلزم، فكيف يرثون حق التأجيل؟ وهم لا يلزمون بالدين أساساً.[٣]

ب. إن الأجل في الدين كان أساسه الثقة المتبادلة بين الدائن والمدين، وهذه الثقة غير متوفرة بالضرورة بين الدائن والورثة.

ج. إن بقاء الدين مؤجلاً يضر بالدائن ويضر بالورثة أيضاً، فأما إضراره بالدائن؛ فلأنه بتأخر وفاء دينه قد تتلف أعيان التركة بسبب الورثة أو بسبب خارجي، فلا يجد لديونه وفاء لها. وأما تضرر الورثة بسبب الأجل فمتمثل في تأخير انتفاعهم بالتركة، حيث إنه لا يكون لهم حق الانتفاع إلا بعد سداد الديون.[٤]

أدلة القول الثاني: استدل جمهور الفقهاء على توريث التركات ذات الشبهين للورثة بأدلة منها:

---

(١) التركة وما يتعلق بها من الحقوق: محمد عبد الرحيم كشكي، ص ٦٥، التركات الرقمية، مفهومها، وأحكامها، ص ٧.

(٢) الأحوال الشخصية في الأهلية والوصية والتركات، مصطفى السباعي، عبد الرحمن الصابوني، ص ٢٣٥، منشورات جامعة دمشق، ط عام ١٩٧١م.

(٣) التركات الرقمية، مفهومها، وأحكامها، ص٨.

(٤) المرجع السابق.

الدليل الأول: أن المنافع أموال بذاتها، إذ الأعيان لا تقصد لذاتها بل لمنافعها، وقد حكم الشارع بكونها مالاً فجعلها في مقابل المال في عقد الإجارة، وأجاز جعلها مهراً في عقد النكاح، قال تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ...﴾[١].

والقول بعدم اعتبارها أموالاً فيه تضييع لحقوق البشر، وإغراء للظلمة بالتعدي على حقوق الناس وأموالهم، وهذا على خلاف مقاصد الشرع في حفظ حقوق الخلق، ومنع التعدي عليها. إضافة إلى ذلك يُحكم بماليتها مراعاة لأعراف الناس وعاداتهم في المعاملات.[٢]

الدليل الثاني: استدلوا برواية: "من ترك مالاً أو حقاً فلورثته".[٣]

وجه الاستدلال: ظاهر الحديث يشمل الأموال والحقوق والخيارات، وهو صريح في إثبات وراثة الحقوق جميعها دون تمييز بين حق محل أو حق فعل.[٤]

الدليل الثالث: أكثر ما يعتمد عليه أصحاب هذا القول هو التوسّع في دائرة الحقوق المالية التي يحكمون بتوريثها، فكل الحقوق التي لها صلة بالمال، ولو كانت خادمةً له كحقوق الارتفاق فإنها تورث أو غير خادمة له لكنها مملوكةٌ له، يمكن انتقالها بالخلافة كخيار الشرط وغيره فإنها تورث.

وعليه فكل خيارات العقود، وكذلك حق الشفعة والاحتجار يوّرث، ولا يستبعد من الحقوق إلا ما كان مقصوراً على شخص المورث كالولاية.[٥]

القول الراجح: بعد ذكر القولين وأدلتهما يظهر لي – والله أعلم – ترجيح قول جمهور الفقهاء القائل بتوريث التركات ذات الشهين بعد وفاته، ولكن بشروط أهمها أن لا يؤدي توارث هذا المحتوى الرقمي للمستخدم إلى هتك حرمة الميت أو الحط من

---

(١) سورة القصص: ٢٧.

(٢) التركات الرقمية، مفهومها، وأحكامها، ص٨.

(٣) أورده العيني في البناية شرح الهداية بهذا اللفظ ٦٨/٨.

(٤) التركات الرقمية، مفهومها، وأحكامها، ص٨.

(٥)أحكام التركات والمواريث، الشيخ: محمد أبو زهرة، ص ٥١.

سمعته وكرامته، كما لو كان المحتوى الرقمي أو بعضه يشتمل على أشياء محرمة شرعاً كاشتماله على الأفلام والأغاني والصور الخليعة أو اشتماله على معاملات ربوية، فإن مثل تلك الأمور لا تورث لما يترتب عليها من المفاسد العظيمة، كما يشترط أن لا يترتب على ذلك إلحاق ضرر بالغير أو خداعه أو التغرير به، وذلك عن طريق انتحال شخصية المورث وهذا يتطلب التزام الورثة بإعلام الغير بوفاة مورثهم(لمستخدم) وفق الوسائل التي توفرها تلك المواقع والبرمجيات.[١]

ومما يؤيد ذلك ما يلي:

أولاً: الأخذ بعموم الأدلة الشرعية المثبتة لحق الورثة في تركة الميت عموماً دون تفصيل[٢]، كقول الله -عَزَّوَجَلَّ-: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾[٣]، وهذا عام في الحقوق، فيدخل في ذلك الحقوق المالية، والمحتوى الرقمي يعتبر من قبيل الأموال بناءَ على مذهب الجمهور غير الحنفية.

ثانياً: عموم قول النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- :" **ومن ترك مالاً فلورثته**"[٤]، حيث إن لفظ "مالاً" الوارد في الحديث عام يشمل كل ما يتركه الميت مما هو مال أو له تعلق بالمال، وبالنظر إلى المحتوى الرقمي للمستخدم نلاحظ أنه قد يشتمل على أشياء تمثل قيمة مالية كإيرادات إعلانية تعود للمستخدم (المتوفى) من موقع ويب أو يوتيوب، وقد يمثل المحتوى الرقمي قيمة أدبية أو معنوية، والحقوق المعنوية تعتبر من قبيل الأموال بناءً على ما ذهب إليه الجمهور غير الحنفية.[٥]

---

(١) التكييف الفقهي للميراث الرقمي، دراسة فقهية مقارنة، ص٢٠٩٩.

(٢) التركات الرقمية، مفهومها، وأحكامها، ص٨.

(٣) سورة النساء: الآية (٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه،٦٧/٧ كتاب الاستقراض، باب قول النبي - صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- كَلًّا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ، رقم (٥٣٧١)، ومسلم في صحيحه، ٣/ ١٢٣٧، ١٢٣٨، كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، رقم (١٦١٩).

(٥) التكييف الفقهي للميراث الرقمي، دراسة فقهية مقارنة، ص٢٠٩٩.

ثالثاً: عملاً بقاعدة: الإباحة الأصلية للفعل عند عدم الأمر به أو النهي عنه؛ لأن المقرر في الشريعة الغراء أن الأصل في الأشياء الإباحة، فإن لم يرد نص شرعي في مسألة ما فيكون حكمها الإباحة لاستصحاب الأصل فيها [١]، وهذا يقتضي جواز توريث أي شكل مستحدث من التركات ومنها التركات الرقمية لعدم ورود نص يدل على تحريم انتقال التركات الشخصية بشكل عام، والتركة الرقمية بشكل خاص. [٢]

رابعاً: رعاية مصلحة الورثة وهذه المصلحة قد تكون مالية كما لو كان المحتوى الرقمي يمثل حساب أو اشتراك مالي للمستخدم أو محل تجاري، أو إيرادات إعلانية تعود للمستخدم (المتوفى) من موقع ويب أو يوتيوب نكون فيه شخصية المستخدم أو اسم عائلته محل اعتبار فيه وقد تكون مصلحة عاطفية أو أدبية كالصور والفيديوهات والتسجيلات الصوتية والتدوينات ونحو ذلك مما هو شائع على حسابات مواقع التواصل الاجتماعي بصورها المختلفة. [٣]

خامساً: رعاية مصلحة المستخدم عن طريق تمرير تلك الأصول الرقمية لورثته من بعده لاسيما في الأصول الرقمية ذات القيم المالية كالبرامج والتطبيقات وغيرها من الأصول الرقمية التي لا يتسنى للمستخدم الحصول على خدماتها إلا بعد دفع مقابل مادي لمزود تلك الخدمات وذلك باعتبارها جزءاً من الذمة المالية للمستخدم كما هو الحال في الأعيان والأصول المادية التي يملكها كالعقارات والمنقولات، وفي هذا حماية للملكية الخاصة. [٤]

سادساً: دعوى التفريق بين الحقوق التي تتعلق بالمحل، والحقوق التي تتعلق بالفعل غير واضحة، ولا يصح التفريق بينهما؛ وذلك لأن الحق الذي تعلق بالفعل لا بد له من محل، يبقى ببقائه، ويكون الميت تاركاً له فيورث، ويخلف الوارث المورث

---

(١) الوجيز في أصول الفقه ٣٧٦/١.

(٢) التكييف الفقهي للميراث الرقمي، دراسة فقهية مقارنة، ص ٢١٠٠.

(٣) المرجع السابق.

(٤) التكييف الفقهي للميراث الرقمي، دراسة فقهية مقارنة، ص ٢١٠١.

ويقوم مقامه في الفعل الذي كان يقوم به لو بقي على قيد الحياة؛ لأن حياة الوارث امتداد لحياة المورث بالخلافة عنه في حقوقه.[١]

فحق الشفعة متعلق بالفعل، وهو كذلك متعلق بالمحل؛ باعتبار أنه متعلق بالعين المشفوعة، والحكمة التي شرع من أجلها حق الشفعة، وهي إزالة الضرر والإزعاج متوفرة في حق الورثة كما هي في حق المورث؛ ولذا جاز للوارث أن يخلف المورث في المطالبة بالشفعة، وأن يقوم مقامه في دفع الضرر المحتمل وقوعه عليه.[٢]

سابعاً: قياساً وتخريجاً على ما قرره جمهور الفقهاء من القول باعتبار الحقوق والأموال ذات الشبهين من قبيل عناصر التركة ومن ثم يجري فيها القول بالتوارث.[٣]

ومما سبق يمكن تخريج حكم التركات الرقمية على قول جمهور الفقهاء في حكم توريث التركات ذات الشبهين للعلة الجامعة بينهما، وهي كون كل منها يتنازعه قياسان: قياس الأعيان المالية، وقياس الحقوق الشخصية.[٤]

(١) التركة وما يتعلق بها من الحقوق: محمد عبد الرحيم الكشكي، ص ٦٦.

(٢) التركات الرقمية، مفهومها، وأحكامها، ص٩.

(٣) التكييف الفقهي للميراث الرقمي، دراسة فقهية مقارنة، ص ٢١٠١.

(٤) التركات الرقمية، مفهومها، وأحكامها، ص١٠.

المطلب الثالث

نبذة تاريخية عن الإرث الرقمي

مصطلح الميراث الرقمي لم يكن مألوفاً من قبل، فقد ظهر نتيجة ثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات التي تعبر عالمنا الحالي.(١)

ولقد ظهر هذا المصطلح نتيجة للاستخدام المتزايد من قبل الأشخاص للإنترنت بتطبيقاتها المختلفة والتي لا تقتصر على مواقع التواصل الاجتماعي فحسب، بل تمتد لتشمل كافة الخدمات والتطبيقات التي توفرها تلك الشبكة كالبريد الإلكتروني، والمواقع التي تسهل عمليات البيع والشراء وتبادل السلع والمنتجات بين الأفراد، والمدونات، إلى غير ذلك من الخدمات التي توفرها تلك الشبكة في الوقت الحاضر أو ستوفرها في المستقبل.

والميراث التقني للمتوفي احتل مكانة في المحاكم، ويرجع ذلك إلى القضاء الأمريكي وتحديداً في الحكم الصادر من محكمة ميتشيغان للوصايا عام ٢٠٠٥م، أي ما يقرب من أكثر من عقد من الزمان بخصوص حكمها الصادر لصالح أسرة أحد الجنود الأمريكيين، والذي كان قد قتل في معارك الفلوجة العراقية عام ٢٠٠٤م، وطالب والديه السماح لهم بالدخول في حساباته لمعرفة أسباب الانتحار، والذي قضت فيه المحكمة بأحقية أسرته في الحصول على نسخة ممغنطة من المحتوى الرقم لمورثهم.

ويُعدُّ هذا الحكم أول سابقة قضائية فيما يتعلق بالإرث الرقمي أو التركات الرقمية، ثم تطور الأمر بعد ذلك لدرجة أن بعض الولايات الأمريكية قد أصدرت قوانين خاصة بهذا الشأن، ليس هذا فحسب، بل تطور الأمر لأبعد من ذلك حيث تم إنشاء شركات مختصة بتصفية التركات الرقمية للشخص المستخدم بعد وفاته، وترتيب عملية انتقالها لورثته من بعده أو الأشخاص الموصي لهم بذلك.(٢)

---

(١) الوصية الإلكترونية منقذة في ظل الفوضى الرقمية، انظر: الموقع الإلكتروني:
https://www.almamlakatv.com

(٢) الإرث الرقمي دراسة قانونية مقارنة ص٦٦، الميراث الرقمي، المفهوم والتحديات، ص ٦، الإرث =

وفي قضية أخرى في مواجهة شركة فيسبوك، قضت المحكمة - في حكم غير منشور - بحق والد ووالدة الشاب بنجامين ستينسن في الحصول على محتويات حسابه بعد انتحاره في ظروف غامضة باعتبارهما ورثة المستخدم المتوفى بعد أن رفضت إدارة Facebook طلبهما الكشف عن كلمة المرور الخاصة بحساب ابنهما محتجة بقوانين حماية الخصوصية واتفاقية الشروط والأحكام الخاصة باستخدام الموقع. ولكن شركة Facebook لم تمتثل لأمر المحكمة. في حين قبلت شركة «جوجل» مالكة حساب البريد الإلكتروني «جي ميل» منح والديى الشاب كلمة المرور الخاصة بحساب البريد الإلكتروني لابنهما ببنجامين.(١)

وأصدرت شركة (جوجل) على صفحتها إعلاناً مكتوباً عليه " أخبرنا بما تريد فعله بحسابك بعد الوفاة"، وذلك يتم من خلال خيارات يقدمها الموقع لصاحب الحساب، ومنها أن يتم حذف حسابه أو أن يسمح لـ (جوجل) أن تقوم بتعيين شخص "وصي" على حسابه يقوم بالاطلاع على جميع حساباته إذا لم يتم الدخول عليها لفترة تتراوح ما بين ٣ أشهر وسنة.(٢)

الرقمي، ص ٢١.

(١) البريد الإلكتروني: دراسة قانونية، أسعد منديل وعقيل سرحان مجلة القانون المقارن. جمعية القانون المقارن العراقية، العدد (٥٧) عام ٢٠٠٨م، ص ٤١، حماية حق سرية المراسلات، كريم كشاكش، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، تصدر عن عمادة البحث العلمي في الجامعة الأردنية، المجلد (٢٣) علوم الشريعة والقانون؛ العدد الثاني ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٦، ص ١٦٢.

(٢) إرث الممتلكات التقنية، عبد القادر ورسمه، بتاريخ الثلاثاء ٢٦ مايو ٢٠٢٠م، انظر الموقع:
https://albiladpress.com/news/2020/4242/columns/647098.html

المبحث الثاني

التكييف الفقهي لحق المستخدم للتطبيقات الرقمية

المطلب الأول

تعريف الحق في اللغة والاصطلاح

أ- تعريف الحق في اللغة:

نقيض الباطل، وهو مصدر مشتق من الفعل حق، أو حقق، يقال: حق الشيء يحق: إذا وجب وثبت، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ﴾ [(١)] أي: وجبت وثبتت [(٢)]، والحق: الذي لا يجوز إنكاره.

والحق من أسماء الله تعالى وصفاته، ويطلق على العدل، والإسلام، والمال، والملك، والأمر، والموجود الثابت، والحزم، والنصيب الواجب للفرد أو الجماعة، والجمع حقوق، وحِقاق [(٣)].

ويلاحظ من خلال هذه المعاني لكلمة الحق أنها تدور حول معنى الثبوت، والوجوب [(٤)].

---

(١) سورة النحل: الآية:(٣٦).

(٢) فتح القدير: للشوكاني ٣ / ١٦١، طبعة الفكر بيروت، البحر المحيط في التفسير: لأبي حيان ٥٢٨/٦، طبعة الفكر بيروت ١٤٢٠هـ.

(٣) لسان العرب: لابن منظور١٠ / ٤٩، القاموس المحيط: للفيروز أبادي٢٨٨/١، طبعة المؤسسة العربية للطباعة بيروت، مختار الصحاح: للرازي ص ١٦٧، معجم مقاييس اللغة: لابن فارس ٢ / ١٥ وما بعدها، المصباح المنير: للفيومي ١ / ١٤٣ – ١٤٤، المعجم الوجيز ص١٦٣، طبعة وزارة التربية والتعليم١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، التعريفات: للجرجاني ص١٢٠، طبعة دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الأولى١٤٠٥هـ، تحقيق: أ. إبراهيم الإبياري، كتاب العين: للفراهيدي٣ / ٦، طبعة مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، أساس البلاغة: للزمخشري ص ١٧٩، طبعة مطبعة المدني القاهرة ١٩٩١م.

(٤) الحق ومدى سلطة الدولة في تقييده: د. محمد فتحي الدر يني ص ١٨٤، طبعة مؤسسة الرسالة =

ب- تعريف الحق في الاصطلاح:

استعمل الفقهاء القدامى – رحمهم الله – لفظ الحق استعمالات كثيرة، في مواضع كثيرة من كتبهم، وبمعان متعددة تختلف باختلاف الموضوع، أو باختلاف ما يضاف إليه الحق، فهم يستعملونه فيما هو عام وشامل لكل حق سواءٌ أكان عينا، أم ديناً أم منفعة، أم ولاية، أم غير ذلك، يقول الشيخ علي الخفيف: " يطلق الحق في الفقه الإسلامي على كل عين، أو مصلحة تكون لك بمقتضى الشرع سلطة المطالبة بها، أو منعها عن غيرك، أو بذلها له في بعض الأحيان، أو التنازل عنها كذلك، فنقول: هذا الكتاب حقي، ويطلق على الملك نفسه، فنقول: ملكية هذا الكتاب حق من حقوقي، ويطلق على المنافع والمصالح على وجه عام فنقول: سكني هذه الدار حق للموصي له بمنفعتها، وطلب اليمين من المدعى عليه حق للمدعي، والحضانة حق للأم ..... وهكذا، وقد يستعمله مع ذلك في مقابلة الأعيان والمنافع المملوكة وعند ذلك لا يريدون ذلك المعنى العام الذي سبق بيانه، وإنما يريدون به تلك المصالح الاعتبارية الشرعية التي لا وجود لها إلا باعتبار الشارع وفرضه كحق الشفعة، وحق الخيار، وحق الدين من قبل المدين، وحق الكفاءة في الزواج، وحق القصاص، وحق الحضانة والولاية وما إلى ذلك"[(١)].

الجدير بالذكر أن بعض الفقهاء المحدثين [(٢)] يرون أن الفقهاء القدامى لم يعنوا بوضع تعريف جامعٍ مانعٍ للحق على الرغم من كثرة استخدامهم له في كتاباتهم اكتفاءً منهم بوضوح معناه اللغوي [(٣)].

بيروت، الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

(١) أحكام المعاملات الشرعية: للشيخ على الخفيف ص ٣٢، طبعة دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

(٢) الملكية في الشريعة الإسلامية: للشيخ على الخفيف ص ٩، طبعة دار النهضة بيروت ١٩٩٠م، الفقه الإسلامي: د. يوسف موسى ص ٢١١، طبعة دار الكتب الحديثة القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤٧٧هـ، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة: أ. مصطفى الزرقا ص ١٩، طبعة دار القلم دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

(٣) دأب أهل العلم – خاصة الفقهاء – على ترك التعريف لبعض الألفاظ لشهرتها، فقد نقل ابن حجر

لكن بالتحقيق والنظر وُجد أنهم قد وضعوا للحق تعريفات كثيرة منها.

- عرفه الإمام العيني بأنه: " ما يستحقه الرجل"[١].
- وعرفه القاضي حسين بأنه: " اختصاص مظهر فيما يقصد له شرعاً"[٢].
- وعرفه الشيخ علي الخفيف بأنه: " كل مصلحة مستحقة لصاحبها شرعاً"[٣].
- وعرفه الشيخ مصطفى الزرقا بأنه: " اختصاص يقر به الشرع سلطةً، أو تكليفاً"[٤].
- وعرفه الدكتور عبد السلام العبادي بأنه: " اختصاص ثابت في الشرع يقتضي سلطةً، أو تكليفاً لله على عباده، أو لشخص على غيره"[٥].
- وعرفه الدكتور محمد فتحي الدريني بأنه: " " اختصاص يقر به الشرع سلطةً على شيء، أو اقتضاء أداء من أخر تحقيقاً لمصلحة معينة"[٦].

ان ابن العربي – رحمه الله – قد أنكر في شرح الترمذي على من تصدى لتعريف العلم وقال: " هو أبين من أن يبين"، يراجع: عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ١٠ / ١١٣- ١١٤، طبعة دار الوحي المحمدي القاهرة، فتح الباري: ١ / ١٤١، طبعة دار المعرفة بيروت ١٣٧٩هـ.

(١) البناية شرح الهداية: للعيني ٧ / ٣٨٦، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم ٦ / ١٤٨، طبعة دار الكتاب الإسلامي، حاشية رد المحتار: لابن عابدين ٥ / ١٨٧.

(٢) طريقة الخلاف بين الشافعية والحنفية ص ١٥٠، مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ١٥٢٣ فقه شافعي.

(٣) المنافع: ص٩٨، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العددان الثالث، والرابع، السنة العشرون ١٩٥٠م.

(٤) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي ص ١٩.

(٥) الملكية في الشريعة الإسلامية ١ / ١٠٣، طبعة مكتبة الأقصى عمان - الأردن، الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ.

(٦) الحق ومدى سلطات الدولة في تقييده: د. محمد فتحي الدريني، ص ١٩٣ طبعة مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م.

المطلب الثاني

حق المستخدم للتطبيقات الإلكترونية حق انتفاع

الفرع الأول

مفهوم حق الانتفاع

أ- تعريف الانتفاع في اللغة:

مصدر مشتق من النفع وهو خلاف الضر. وهو ما يصل به الإنسان إلى مقصوده ومطلوبه، يقال: انتفع بالشيء: إذا وصل به إلى ما فيه منفعته، والاسم: المنفعة.(١)

ب- تعريف الانتفاع في الاصطلاح:

عرف الانتفاع بأنه: "هو ما لا يمكن الإشارة إليه حساً دون إضافة، يمكن استيفاؤه غير جزء مما أضيف إليه".(٢)

وجاء في مرشد الحيران في المادة (١٣) "الانتفاع الجائز هو حق المنتفع في استعمال العين واستغلالها ما دامت قائمة على حالها، وإن لم تكن رقبتها مملوكة".(٣)

وقيل المنفعة هي: " الفائدة التي تحصل باستعمال العين، فكما أن المنفعة تستحصل من الدار بسكناها تستحصل من الدابة بركوبها".(٤)

وغالباً ما يتم اقتران الانتفاع بلفظ "حق" فيقال: حق الانتفاع، وكذا اقترانه

---

(١) المصباح المنير٦١٨/٢، معجم متن اللغة: الشيخ أحمد رضا ٥١٩/٥، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨م.

(٢) شرح حدود ابن عرفة، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت ٨٩٤هـ) ص ٣٩٦، طبعة المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.

(٣) مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان: محمد قدري باشا، ص٥، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الطبعة: الثانية ١٣٠٨هـ ١٨٩١م.

(٤) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ٣٩ / ١٠١ الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

بلفظي الملك، أو التمليك فيقال: ملك الانتفاع، وتمليك الانتفاع، ويراد به: أن الانتفاع لا يتعدى الشخص المنتفع، فمن ملك الانتفاع بشيء فلا يملك أن ينقله إلى غيره.[١]

وفي هذا يقول الإمام القرافي:" تمليك الانتفاع عبارة عن الإذن للشخص في أن يباشر هو بنفسه فقط كالإذن في سكنى المدارس والربط والمجالس في الجوامع والمساجد والأسواق ومواضع النسك كالمطاف والمسعى ونحو ذلك ..."".[٢]

فيفهم مما سبق أن معنى الانتفاع في اصطلاح الفقهاء لا يخرج عن معناه اللغوي، فهو: عبارة عن الترخيص لشخص أو الإذن له في أن يباشر بنفسه فقط الإذن في سكنى المدارس والربط، وحق الجلوس في المساجد والأسواق واستعمال الطرق والأنهار.... فلمن أذن له في ذلك أن ينتفع بنفسه ويمتنع في حقه أن ينقله لغيره بعوض أو بغير عوض.[٣]

الفرع الثاني
مالية المنافع

أولاً: تعريف المال في اللغة والاصطلاح:

أ- تعريف المال في اللغة:

مشتق من الفعل مول، يقال: مال الرجل يمول مولاً ومؤولاً: إذا صار ذا مال، ويطلق في اللغة على ما ملكته من جميع الأشياء سواء أكان متاعاً، أم عروض تجارة، أم عقاراً، أم نقوداً، أم حيواناً، والجمع أموال، ويطلق لفظ المال في اللغة على : كل ما تملكّه الإنسان من الأشياء[٤].

---

(١) الفروق - أنوار البروق في أنواء الفروق: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ١٨٧/١، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

(٢) المرجع السابق ١٩٣/١.

(٣) التكييف الفقهي للميراث الرقمي، دراسة فقهية مقارنة، د عبد الرحيم عبد المولى ص ٢٠٥٤.

(١) لسان العرب،١١ / ٦٣٥، المصباح المنير للفيومي ٥٨٦/٢، مختار الصحاح ص ٦٤٢.

ب- تعريف المال في الاصطلاح:

اختلف الفقهاء في تعريف المال على قولين.

القول الأول: وهو للحنفية، وعرفوا المال بتعريفات منها:

- عرفه السرخسي بأنه: " اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به ولكن باعتبار صفة التمول، والتمول صيانة المال وادخاره لوقت الحاجة".(١)

- وعرفه الحاوي المقدسي بأنه: " اسم لغير الآدمي، خلق لمصالح الآدمي، وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار".(٢)

- وعرفه ابن عابدين بأنه: " ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة".(٣)

والناظر في تعريف الحنفية للمال يجد أنهم يشترطون في المال إمكان حيازته وإحرازه، وعليه فإن المنافع لا تعد مالاً عنده؛ لأنها لا تقبل الحيازة والإحراز، والمنافع لا تقبل التمول؛ لأن التموّل هو صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة، والمنافع لا يمكن ادخارها لوقت الحاجة فلا يمكن تمويلها، هذا بالإضافة إلى أن المنفعة قبل وجودها معدومة، والعدم ليس بمتقوم، وإذا وجدت فهي عرض لا توجد إلا بوجود زمنها.

القول الثاني: وهو لجمهور الفقهاء المالكية، والشافعية، والحنابلة، وقد اتفقوا على من حيث الجملة على مفهوم المال وإن اختلفت عباراتهم في تعريف وبيان حقيقته.

- عرفه الشاطبي بأنه: " ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك من غيره إذا أخذه من وجهه".(٤)

---

(١) المبسوط ١١ / ٧٨، ٧٩.

(٢) البحر الرائق ٥ / ٢٧٧.

(٣) حاشية رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين: ٤ / ٥٠١، البحر الرائق ٥ / ٢٧٧.

(٤) الموافقات: لأبي إسماعيل إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الشهير بالشاطبي ١٧/٢، تحقيق د. محمد عبد الله دراز، طبعة دار المعرفة بيروت.

- وعرفه ابن العربي بأنه: " ما تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادة وشرعاً للانتفاع به".[١]

- وعرفه الشافعي بأنه: " ما له قيمة يباع بها، ويلزم متلفه وإن قلت، وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك".[٢]

- وعرفه الزركشي بأنه: " ما كان منتفعاً به، أي: مستعداً لأن ينتفع به".[٣]

-وعرفه ابن قدامة بأنه: " ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة".[٤]

- وعرفه ابن النجار بأنه: " ما يباح نفعه مطلقاً، واقتناؤه بلا حاجة".[٥]

ومن خلال ما سبق من تعريف المال عند الجمهور يتضح أن دائرة المال عندهم أوسع لتشمل كل ما كان منتفعاً به انتفاعاً مشروعاً، وله قيمة بين الناس بحيث يشمل الأموال المادية التي يمكن حيازتها، والمنافع ما دامت لها قيمة بين الناس، وكذلك يشمل الأشياء المستجدة التي لم تكن معروفة عند الفقهاء القدامى مثل الحقوق الذهنية، أو حقوق التأليف والابتكار.

ثانياً: مالية المنافع:

اختلف الفقهاء في المنافع هل هي مال أم لا؟ على قولين.

القول الأول: وهو للحنفية[٦] ويرون أن المنافع ليست أموالاً متقومة في حد ذاتها

---

(١) أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ٢ / ١٠٧، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

(٢) الأم: الشافعي ٥ / ٦٣، ١٧١، طبعة دار الفكر.

(٣) المنثور في القواعد، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ٣ / ٢٢٢ تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

(٤) المبدع في شرح المقنع: لابن مفلح ٤/ ٩، طبعة دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، كشاف القناع: للبهوتي ٣ / ١٥٢، طبعة دار الكتب العلمية لبنان، شرح منتهى الإرادات: للبهوتي ٢ / ٧، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، طبعة عالم الكتب.

(٥) منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات: لابن النجار ١/ ٣٣٩، طبعة عالم الكتب.

(٦) المبسوط ١١ / ٧٨، ٧٩، بدائع الصنائع ٧ / ١٦٠، طبعة دار الكتب العلمية، تبيين الحقائق ٥ /

إلا إذا ورد عليها العقد.

القول الثاني: وهو لجمهور الفقهاء المالكية [١]، والشافعية [٢]، والحنابلة [٣]، وبعض الحنفية [٤] ويرون أن المنافع تعد أموالاً بذاتها.

سبب الخلاف: يرجع سبب اختلاف الفقهاء في مالية المنافع إلى اختلافهم في مفهوم المال، فمن قصر المال على الأشياء المادية فقط قال بعدم مالية المنفعة، ومن جعل المال شاملاً للأشياء المادية وغيرها مما ينتفع به قال بمالية المنافع.

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب الرأي الأول لما ذهبوا إليه بالآتي.

١- أن المنافع ليست بمال متقوم؛ لأن صفة المالية للشيء إنما تثبت بالتمول، والتموّل صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة، والمنافع لا تبقى زمانين بل تكسب آناً بعد آن، وبعد الاكتساب تتلاشى وتفنى فلا يتصور فيها التموّل[٥].

ويناقش هذا: بأن المنافع داخلة في وصف المال؛ لميل الطبع إليها، وكذلك يمكن تمولها وحيازتها بحيازة أصلها ومصدرها – وهي الأشياء التي يكون مصدرها المنافع

٢٣٤، مجمع النهر في شرح ملتقى البحر: لشيخ زاده ٢ / ٤٦٧، طبعة دار إحياء التراث العربي.

(١) حاشية الدسوقي ٣ / ٤٤٢، مواهب الجليل والتاج والإكليل على هامشه ٥ / ٢٨٣.

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: للرملي ٥ / ١٧٠، طبعة دار الفكر، مغني المحتاج: للشر بيني٣ / ٣٥٣، طبعة دار الكتب العلمية.

(٣) كشاف القناع: للبهوتي ٣ / ٥٥٦، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: للرحيباني ٣ / ٥٨٢، طبعة المكتب الإسلامي.

(٤) منهم الإمام محمد، وابن نجيم. البناية في شرح الهداية: للعيني ٤ / ٦٨٣، ٦٨٤، تبيين الحقائق ٢٣٤/٥.

(٥) المبسوط ١١ / ٧٨ – ٧٩، تبيين الحقائق ٥ / ٢٣٤، بدائع الصنائع ٧ / ١٤٥، الملكية ونظرية العقد في في الشريعة الإسلامية: للشيخ محمد أبو زهرة ص ٥٧ – ٥٨، طبعة دار الفكر العربي.

الموصلة إليها- فقامت مقام المنفعة في حيازتها وورود العقد عليها[١].

٢- أن المنافع قبل كسبها معدومة، والمعدوم لا يطلق عليه اسم المال، وبعد كسبها لا يمكن إحرازها، والتقوم يكون بالإحراز، فغير المحرز لا يعتبر مالاً متقوماً، وإذا كانت المنافع لا يمكن إحرازها حتى بعد وجودها فلا يمكن اعتبارها مالاً متقوماً[٢].

ويناقش هذا: بأن هذا مسلم بالنظر إلى حقائق وسلوك طريق النظر المجرد، ولكن الأحكام الشرعية لا تبنى على الحقائق العقلية، بل على الحقائق العرفية، والمعدوم الذي ذكرتموه مال عرفاً وشرعاً، وحكم الشرع والعرف غالب في الأحكام، والشرع قد حكم بكون المنفعة موجودة، ومقابلة الأجرة في عقد الإجارة، وأثبت للإجارة أحكام المعاوضات، وللمنفعة حكم المال[٣].

٣- أن المنافع ليست بأموال متقومة في ذاتها وإنما ورد تقويمها بالعقد – أي عقد الإجارة- على خلاف القياس لأجل الضرورة والحاجة[٤].

ويناقش هذا من وجهين:

الأول: قولكم أن عقد الإجارة شرع على خلاف القياس قول غير مسلم وبيان ذلك: "أنه ليس في كتاب الله إجارة منصوص عليها في شريعتنا إلا إجارة الظئر في قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[٥]، وقوله تعالى:﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾[٦] والسنة، وإجماع الأمة دالة على جوازها، وإنما تكون مخالفة للقياس لو

---

(١) تخريج الفروع على الأصول: للزنجاني ص ٢٣١ – ٢٣٢، طبعة مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ، تحقيق: د. محمد أديب صالح.

(٢) المبسوط ١١ / ٧٩، تبيين الحقائق ٥ /٢٣٤، تخريج الفروع على الأصول ص ٢٣١، الملكية ونظرية العقد ص ٢٢٦.

(٣) تخريج الفروع على الأصول ص ٢٢٦.

(٤) تبيين الحقائق٥/٢٣٤،١٠٥، المبسوط١١/٧٩، بدائع الصنائع ١٧٣/٤، الملكية ونظرية العقد ص ٥٨

(٥) سورة الطلاق: الآية (٦).

(٦) سورة البقرة: الآية (٢٣٣).

عارضها قياس نص آخر وليس في سائر النصوص وأقيستها ما يناقض هذا"[١]

الثاني: أن العلة في جواز عقد الإجارة على المنافع – وهي المصلحة- متحققة في أصل المنافع سواء ورد عليها العقد أم لم يرد مما يقضي باعتبار أصل المنافع أموالاً لاتحاد العلة وهي المصلحة.

وأيضاً فإنه لم يعهد في الشرع أن العقد يغير خصائص الأشياء فيجعل مالاً ما لم يكن كذلك مما ليس بمال، ولا يصح أن يكون محلاً للعقد أصلاً، بل العقد عليه باطل فكيف يستقيم شرعاً وعقلاً أن يكون ما هو وسيلة إلى المنفعة مالاً ولا يكون المقصد من تلك الوسيلة – المنفعة- مالاً[٢].

٤- لو كانت المنافع أموالاً لما جاز للمريض أن يعير جميع ماله إذ لا تنفذ تبرعاته إلا في حدود الثلث [٣].

ويناقش هذا: بأن حق الوارث يتعلق بالعين دون المنفعة، وحقه في العين محفوظ؛ لأنه من المعروف شرعاً أن عقد الإجارة ينفسخ بموت المعير وتعود العين إلى الوارث [٤].

٥- أن المنافع لو كانت أموالاً لكان ينبغي ضمانها بالاعتداء عليها، ولكنها لا تضمن؛ لأن الاعتداء لا يرد عليها إذ الإتلاف لا يحل المعدوم ودليل ذلك في الغصب الذي هو عبارة عن إزالة يد المالك وإثبات اليد المعتدية، ولا يتصور ذلك في المنافع؛ لأنها أعراض لا تبقى زمانين فيستحيل غصبها[٥].

ويناقش هذا: قولكم بأن المنافع لا تضمن بالاعتداء عليها؛ لأن الإتلاف لا يرد على معدوم يناقش بما سبق عند مناقشة الدليل الثاني.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠ / ٥٣١، ٣٠ / ١٩٨، ١٩٩، إعلام الموقعين ٢ / ٢٣،

(٢) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله ٢ / ٦٨.

(٣) تبيين الحقائق ٥ / ٢٣٤، المبسوط ١١ / ٧٩.

(٤) المبسوط ١١ / ١٤٣.

(٥) تبيين الحقائق ٥ / ٢٣٤.

٦- أن المنفعة لا تماثل العين ولا تضمن بها؛ لأن المنفعة عرض يقوم بالعين، والعين جوهر يقوم به العرض، ولا يخفى وجود التفاوت بينهما، والمنافع لا تبقى وقتين، والعين تبقى أوقاتاً، ومن ضرورة كون الشيء مثلاً لغيره أن يكون ذلك الغير مثلاً له أيضاً، وإذا كانت المنفعة لا تضمن بالمنفعة عند الإتلاف فلا يمكن ضمانها بالأعيان؛ لأن الأعراض ليست كالأعيان، وضمان العدوان مشروط بالمماثلة بالنص والإجماع.[١]

ويناقش هذا: سلمنا لكم بأن المنفعة عرض لا تماثل العين، وأن ضمان العدوان مشروط بالمماثلة، لكن لا نسلم لكم أن المنافع لا تعد مالاً؛ وذلك لأن منافع الأعيان القائمة في الماهية وحقيقتها عند تهيو الأعيان واستعدادها، فهيئتها وشكلها لحصول الأعراض منها.

مثاله: أن الدار بسقوفها تهيأ لدفع الحر والبرد، وبحيطانها لدفع السرّاق، والغصّاب عما فيها، وبأرضها لمعنى الهوي بسكناها إلى أسفل، وكذلك كل عين لها هيئة تتميز عن الأخرى وبها تستعد لحصول الغرض منها فهي منفعتها، وهذه الهيئات أعراض متجددة توجد وتفنى كسائر الأعراض وهي أموال متقومة فإنها خلقت لمصالح الآدمي، وهي غير الآدمي واطلاق لفظ المال عليها أحق منه على العين إذ التضمين لا يسمى مالاً إلا لاشتمالها على المنافع؛ ولذلك لا يصح بيعها بدونها[٢].

أدلة الرأي الثاني: استدل أصحاب الرأي الثاني لما ذهبوا إليه بالآتي.

١- ما رواه سهل بن سعد الساعدي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: إني لفي القوم عند رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إذ قامت امرأة فقالت: يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك فَرَفيها[٣] رأيك فلم يجبها شيئاً، ثُمَّ قَامَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَ فِيهَا رَأْيَكَ فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتِ الثَّالِثَةَ فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَ فِيهَا رَأْيَكَ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكِحْنِيهَا. قَالَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شيء؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: اذْهَبْ

(١) المبسوط ١١/ ٨٠، تبيين الحقائق ٥ / ٢٣٤.

(٢) تخريج الفروع على الأصول ص ٢٢٥.

(٣) فَرّفيها: براء واحدة مفتوحة بعدها فاء التعقيب، وهي فعل أمر من الرأي. فتح الباري ٩ / ٢٠٦.

فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَذَهَبَ فَطَلَبَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: مَا وَجَدْتُ شَيْئًا وَلاَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شيء قَالَ: معي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، قَالَ : اذْهَبْ فَقَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ"[(١)].

وجه الدلالة: قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: " اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن" دليل على جعل تعليم القرآن مهراً- وهو منفعة- ولو لم يكن التعليم مالاً لما صح جعله مهراً؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾[(٢)]، يقول ابن حجر: "واستدل به- أي بهذا الحديث- على جواز جعل المنفعة صداقاً ولو كان تعليم قرآن" [(٣)].

٢- أجَّر سيدنا شعيب سيدنا موسى على أن ينكحه إحدى ابنتيه، والإجارة منفعة قال تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾[(٤)]، والأجرة إنما تستحق في مقابلة المنفعة كما أن الثمن يستحق في مقابلة العين[(٥)].

٣- أن نصوص الكتاب والسنة قد دلت على جواز العقد على المنافع كما في الإجارة، وهذا دليل على أن الشريعة قد اعتبرت المنافع أموالاً متقومة في ذاتها، إذ أنها بورود العقد عليها تصبح مضمونة سواء أكان العقد صحيحاً أم فاسداً، وضمانها دليل على أنها أموال بالعقد عليها[(٦)].

٤- أن منافع الأعيان بمنزلة الأعيان في الماهية.

٥- أن المنافع أموال متقومة؛ لأنها خلقت لمصالح الآدمي[(٧)].

---

(١)أخرجه البخاري في صحيحه: ٥ / ١٩٧٧كتاب النكاح، باب التزويج على القرآن، وبغير صداق، ومسلم في صحيحه: ٢ / ١٠٤٠ كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن.

(٢) سورة النساء: الآية (٢٤).

(٣) فتح الباري ٩ / ٢١٢.

(٤) سورة القصص: الآية (٢٧).

(٥) تخريج الفروع على الأصول ص ١٩٢.

(٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: للعز بن عبد السلام ١ / ١٨٣، طبعة دار الكتب العلمية.

(٧) تخريج الفروع على الأصول ص ٢٢٥.

٦- أن المنفعة ينطبق عليها وصف المال؛ لأن المال اسم لما يميل إليه الطبع، والمنافع يميل إليها الطبع، ويسعى في ابتغائها وطلبها، وينفق في سبيلها نفيس الأشياء ورخيصها[١].

٧- أن إطلاق لفظ المال على المنافع أحق منه على الأعيان؛ إذ الأعيان لا تقصد لذاتها بل لمنفعتها، والأشياء لا تسمى مالاً إلا لاشتمالها على المنافع، بل إن المنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال، وما لا منفعة فيه لا يكون مالاً، ولذلك لا يصح العقد على ما لا منفعة فيه [٢]؛ لأنه لا قيمة له، وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية الاتفاق على أن العين والمنفعة التي لا قيمة لها عادة لا يصح أن يرد عليها عقد بيع أو إجارة [٣].

٨- أن العرف العام في الأسواق والمعاملات المالية يجعل المنافع غرضاً مالياً، ومتجراً يتجر فيه، فالخانات، والأسواق، والبيوت التي تعد للاستغلال بسكناها إنما تتخذ فيها المنافع متجراً ومستغلاً تدر على أصحابها الدر الوفير فدل هذا على أن العرف يعتبر المنافع أموالاً تبتغى [٤].

٩- أن الناس قد اعتادوا تمول المنفعة بالتجارة فيها بأن يستأجر المرء جملةً ويؤجر متفرقاً، ومثل هؤلاء يطلق عليهم في العرف أنهم متمولون مع أن رأس مالهم هو المنفعة أي أن العرف يعتبر المنفعة مالاً[٥].

١٠- ومما يدل على مالية المنافع أن الشرع قد قومها ونزلها منزلة الأعيان، فلا فرق بين جبرها في العقود، وجبرها بالتفويت والإتلاف؛ لأن المنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال، فمن غصب قرية أو دار قيمة منافعها في كل سنة ستين ألف درهم وبقيت في يده سبعين سنة ينتفع بها في منافع تساوي أضعاف قيمتها ولم تلزمه قيمة

---

(١) الملكية ونظرية العقد ص ٥٧، المدخل في الفقه الإسلامي ص ٣٣٢.

(٢) تخريج الفروع على الأصول ص ٢٢٦، قواعد الأحكام ١ /١٨٣، الموافقات ٣ / ١٧٥، الملكية ونظرية العقد ص ٥٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٠ / ٣٠٥.

(٤) الملكية ونظرية العقد ص ٥٧.

(٥) المبسوط ١١ / ٧٨.

المنافع لكان ذلك بعيداً من العدل والإنصاف، ولم ترد الشريعة بمثله ولا بما يقاربه [١].

الرأي الراجح: بعد ذكر آراء الفقهاء وأدلتهم في مالية المنافع يتبين لي- والله أعلم بالصواب- أن الرأي الراجح هو رأي جمهور الفقهاء القائل بمالية المنافع وذلك للآتي:

١- قوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، ومناقشتهم لدليل المخالف.

أن اعتبار المنافع غير ذات قيمة في نفسها ليس عليه دليل واضح قوي من أدلة الشريعة لا من نصوصها، ولا من أصولها، وقد يكون سببه غلو في النزعة المادية بنظرية المال والقيمة في الاجتهاد الحنفي [٢]، بل قد دلت النصوص الشرعية على اعتبار المنافع أموالاً.

أن مسمى المال من المسميات المطلقة التي لم يرد لها حد في الشرع، ولا في اللغة فيكون مرد بيانها إلى عرف الناس، والمنافع هي مما تعارف الناس على ماليتها خاصة في هذا العصر، وبعد الثورة الصناعية، ومن أمثلة ذلك القوة الكهربائية، أو الغاز، أو الطاقة الشمسية التي لم تكن في الأزمان السالفة تعد من الأموال والأعيان المتقومة؛ لأنها ليست عيناً قائمة بذاتها، ولم يكن إحرازها في الوسع، ولكنها صارت الآن من أعز الأموال المتقومة وأعلاها، ولا شبهة في جواز بيعها وشرائها لنفعها البالغ، ولإمكان إحرازها ، ولتعارف الناس على ماليتها وتقومها، ويدخل في ذلك حقوق الاختراع، وحقوق التأليف وغيرهما من الحقوق الذهنية [٣].

ولأن مذهب الحنفية بشكل عام فيه مجافاة للمصلحة، ولا يتمشى مع الواقع، وفيه إهدار للحقوق[٤].

ولأن ما صلح من الاعتبارات أن تكون به المنافع كالأعيان مالاً متقوماً مضموناً

---

(١) قواعد الأحكام ١ / ١٨٣.

(٢) المدخل إلى نظرية الالتزام أ. مصطفى أحمد الزرقا، ص ٢١٨.

(٣) بيع الحقوق المجردة: د. محمد تقي العثماني، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ٥ / ٣ / ٢٣٨٤.

(٤) نظرية الضمان: د. وهبة الزحيلي ص ١٢١، طبعة دار الفكر المعاصر بيروت – دمشق، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

بالغصب فيما يتعلق باليتيم والوقف المعد للاستغلال يصلح أن تعتبر به المنافع كذلك بوجه عام في سائر الأحوال[١].

ولأن في عدم اعتبار المنافع أموالاً تضييعاً لحقوق الناس، وإغراء للظلمة في الاعتداء على منافع الأعيان التي يملكها غيرهم، وفي ذلك من الفساد والجور ما يناقض مقاصد الشريعة وعدالتها[٢].

ولأن المالية ليست إلا صفة للأشياء بناءً على تحول الناس واتخاذهم إياها مالاً ومحلاً لتعاملهم، وذلك لا يكون إلا إذا دعتهم حاجتهم إلى ذلك فمالت إليه طبائعهم وكان في الإمكان التسلط عليه، والاستئثار به، ومنعه من الناس، وليس يلزم لذلك أن تكون مادة تدخر لوقت الحاجة بل يكفي أن يكون الحصول عليها ميسوراً عند الحاجة إليه غير متعذر وذلك متحقق في المنافع، وفي كثير من الحقوق، فإذا ما تحقق ذلك فيها عدت من الأموال بناءً على عرف الناس وتعاملهم، وهذا رأي وجيه، يتفق مع ما صار إليه التعامل في هذا العصر[٣]، والله أعلم.

الفرع الثالث

الحكم الشرعي لتوريث حق الانتفاع

اختلف الفقهاء في توريث حق الانتفاع على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٤]، والشافعية،[٥] والحنابلة[٦] إلى

(١) المدخل إلى نظرية الالتزام ص ٢١٩.

(٢) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد: د. نزيه حماد ص ٣٥، طبعة دار القلم دمشق، الدار الشامية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، الملكية في الشريعة الإسلامية: للعبادي ١ / ١٥٤، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٦ / ٣٢ – ٣٣.

(٣) الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية: للشيخ على الخفيف ص ١٢، طبعة دار الفكر العربي ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

(٤) بلغة السالك ٥٠/٤، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٤٤٨/٤.

(٥) نهاية المحتاج ٣١٧/٥، تحفة المحتاج ١٨٧/٦.

(٦) المغني ٣٤٧/٥.

التفريق بين حالتين:

الأولى: القول بتوريث الانتفاع إذا كان سببه الإجارة أو الوصية، أما الإجارة فلأنها عقد لازم فلا تنفسخ بموت المستأجر مادام المعقود عليه سليماً وكذا الوصية بالمنفعة لا تنتهي بموت الموصي له؛ لأنها تمليك وليست إباحة للزومها بالقبول، إلا أن الحنابلة قالوا: إن مات المكتري، ولم يكن له وارث تنفسخ الإجارة فيما بقي من المدة.(١)

قال ابن قدامة:"' وإن مات المكتري ولم يكن له وارث يقوم مقامه في استيفاء المنفعة، أو كان غائباً.... فظاهر كلام أحمد أن الإجارة تنفسخ فيما بقي من المدة؛ لأنه قد جاء أمر غالب، يمنع المستأجر عن منفعة العين، فأشبه ما لو غصبت."'(٢)

الثانية: القول بعدم توريث الانتفاع إذا كان سببه العارية بناءً على ما صرح به الشافعية والحنابلة.(٣)

ودليلهم: أنها عقد غير لازم حيث تنفسخ بموت العاقدين، ولأن العارية عندهم تعني إباحة الانتفاع ومن ثم فلا تصلح لأن تنتقل إلى الغير حتى في حياة المستعير.(٤)

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى القول بعدم توريث الانتفاع مطلقاً سواءً أكان سببه الإجارة أم الوصية أم الإعارة.(٥)

ودليلهم: أن المنافع لا تحتمل الإرث؛ لأنها تحدث شيئاً فشيئاً والتي تحدث بعد الموت ليست موجودة حين الموت، حتى تكون تركة على ملك المتوفى فتورث.(٦)

---

(١) نهاية المحتاج ٣١٧/٥، تحفة المحتاج ١٨٧/٦، المغني ٣٤٧/٥.

(٢) المغني ٣٤٧/٥.

(٣) نهاية المحتاج ٨٣/٦، تحفة المحتاج ٦٢/٧، كشاف القناع٣٧٦/٤.

(٤) تحفة المحتاج ٦٢/٧، كشاف القناع٣٧٦/٤.

(٥) بدائع الصنائع٣٨٦/٧، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٨٣/٦، تبيين الحقائق١٤٤/٥.

(٦) بدائع الصنائع٣٨٦/٧.

الفرع الرابع
أسباب انتهاء الانتفاع

ينتهي حق الانتفاع بالأشياء في الفقه الإسلامي بأمور معينة قد ذكرها الفقهاء في ثنايا كتبهم أهمها ما يلي:[١]

أولاً: هلاك محل الانتفاع: من أسباب انتهاء حق الانتفاع في الفقه الإسلامي هلاك العين محل استيفاء المنفعة كما لو ثبت حق الانتفاع بمنفعة عين من الأعيان كدار أو دابة أو نحوهما بموجب عقد الإجارة أو الإعارة أو الوصية أو بمقتضى إباحة المالك ثم هلكت العين محل الإجارة أو الوصية أو الإعارة فإنه يترتب على ذلك انتهاء حق الانتفاع.[٢]

ثانياً: انتهاء المدة: ينتهي حق الانتفاع في الفقه الإسلامي بانتهاء المدة المحددة للانتفاع سواء تم تحديد تلك المدة بمقتضى العقد كما لو كان سبب الانتفاع عقد الإجارة أو الإعارة، أو كان سببه الإذن من قبل المالك كأن يأذن شخص لآخر في الانتفاع بدار أو دابة يملكها مدة معينة، وعليه فيتعين على المنتفع رد العين لمالكها بنهاية تلك المدة المحددة للانتفاع وإلا عد غاصباً في عرف الفقهاء.[٣]

ثالثاً: وفاة المنتفع: كذا من أسباب انتهاء حق الانتفاع في الفقه الإسلامي هو وفاة المنتفع وذلك بناءً على ما قرره فقهاء الحنفية من القول بعدم توريث الانتفاع أياً كان سببه، ووافقهم الشافعية والحنابلة فيما إذا كان حق الانتفاع سببه العارية.[٤]

وبعد عرض حقيقة حق الانتفاع وما يتعلق به من أحكام فإنه يمكنني القول بأنه يتصور أن يكون التكييف الفقهي لحق المستخدم للتطبيقات الإلكترونية وما تقدمه من خدمات من قبيل حق انتفاع المبني على إباحة مزود تلك الخدمات والتطبيقات

(١) التكييف الفقهي للميراث الرقمي، دراسة فقهية مقارنة، د عبد الرحيم عبد المولى، ص ٢٠٥٦
(٢) الشرح الصغير ٤٩/٤، نهاية المحتاج ٣٠٣/٥، المغني ٣٣٦/٥.
(٣) تبيين الحقائق ١٤٤/٥، البحر الرائق ١٣/٨، شرح الخرشي١٢٧/٦، تحفة المحتاج ٤٣٤/٥.
(٤) المراجع السابقة..

الإلكترونية للمستخدمين بالانتفاع بها، ويظهر ذلك جلياً فيما إذا كان المستخدم يُسمح له بالوصول إلى تلك التطبيقات والانتفاع بما تقدمه من خدمات دون التزامه بدفع أي عوض مالي في نظير الحصول على تلك التطبيقات والانتفاع بها، مما يعني أن تلك التطبيقات تظل على ملكية مزود الخدمة، وأن المستخدم ما هو إلا مجرد منتفع بها فقط، كذا يتصور أن يكون حق المستخدم قاصر على مجرد حق الانتفاع فقط فيما يتعلق بمحتوى البريد الإلكتروني للشخص وما يتضمنه من مراسلات في إطار علاقات العمل، كذا الحسابات الرقمية للشركات على مواقع التواصل الاجتماعي، فالموظف بعد تركه للعمل بها ليس من حقه الوصول إلى حسابات الشركة على مواقع التواصل الاجتماعي، مما يوحي أن تلك الحسابات والتطبيقات جزءاً من موجودات الشركة وأن لها عليها حق ملكية، وأما استخدام الموظف لها خلال فترة عمله ما هو إلا مجرد حق انتفاع فقط، إلى غير ذلك من صور الاستخدام التي يقتصر فيها حق المستخدم على مجرد حق الانتفاع فقط.[١]

(١) التكييف الفقهي للميراث الرقمي "دراسة فقهية مقارنة، د عبد الرحيم عبد المولى، ص ٢٠٥٦-٢٠٥٧.

المطلب الثالث

حق المستخدم للتطبيقات الإلكترونية حق ملكية[١]

لقد أدى التطور الهائل في مجال التكنولوجيا والإنترنت إلى إعطاء الابتكارات والمعلومات الإلكترونية قيمة وقوة اقتصادية متمثلة في قيمتها المباشرة، حيث أصبحت سلعاً تباع وتشترى في شكل برامج وتطبيقات وخدمات الحاسوب والإنترنت، أو معلومات وإحصائيات يستفاد منها في مجالات عدة.[٢]

ويمكن تكييف حق المستخدم للتطبيقات والخدمات الإلكترونية بأنه حق ملكية، وذلك في حالات معينة؛ لعل أبرزها الخدمات والتطبيقات الإلكترونية التي يقوم المستخدم بدفع مقابل مادي في نظير الحصول عليها أو السماح باستخدامها، على أن ملكية المستخدم لتلك التطبيقات الرقمية والبيانات الرقمية يمكن توصيفها بأنها من قبيل الملكية الفكرية أو المعنوية حيث لا ترد على أعيان مادية ولكنها تتعلق بنتاجات ذهنية وقيم معنوية، وعليه فيعتبر ما يدونه الشخص على تلك التطبيقات بمثابة نتاج فكري لصاحبه. والشرع الحنيف لا يمنع من إثبات ملكية مثل تلك الحقوق لصاحبها فيما يعرف بحق الابتكار أو حق الملكية الفكرية.[٣]

الفرع الأول

تعريف الملكية الفكرية

-عرفها البعض بأنها: " ما يثبت لشخص من سلطة على شيء غير مادي كالأفكار والمخترعات".[٤]

- وعرفها الدكتور وهبة الزحيلي بأنها: " حق الإنسان في إيداع شيء علمي، أو

---

(١) الميراث الرقمي: المفهوم والتحديات القانونية د/ عبد الناصر هيجانة، ص ٥.

(٢)الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الآلي والإنترنت، د/ محمود عبد الرحيم الديب، ص ٣٣، الناشر: دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية ٢٠٠٥م.

(٣) التكييف الفقهي للميراث الرقمي "دراسة فقهية مقارنة، د عبد الرحيم عبد المولى ص ٢٠٥٨.

(٤) الحقوق المعنوية، د. عجيل النشمي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٦ / ٣ / ٢٢٨٣- ٢٢٨٤.

أدبي، أو فني سواء بالجمع والاختبار، أو إحداث شيء لم يسبق إليه، أو إكمال ناقص، أو تصحيح خطأ، أو تفسير وتفصيل، أو تلخيص، أو تهذيب، أو ترتيب مختلط "[١]

- وعرفها الدكتور فتحي الدريني بأنه: " الصورة الذهنية التي تفتقت عنها الملكة الراسخة في نفس العالم أو الأديب ونحوه مما يكون قد أبدعه هو ولم يسبقه إليه أحد"[٢].

الفرع الثاني
مالية الملكية الفكرية

سبق القول بأن الحقوق الفكرية: " سلطة على شيء غير مادي. هو ثمرة فكر صاحب الحق، أو خياله، أو نشاطه، كحق المؤلف فيما ابتدعه من أفكار علمية، وحق الفنان في مبتكراته الفنية، وحق المخترع في مخترعاته الصناعية.

فطبقاً للخلاف السابق بين الحنفية وجمهور الفقهاء في بيان الحقيقة الشرعية للمال يمكن القول: إن من بين الشروط التي اشترطها الحنفية لتحقق صفة المالية في الأشياء أن يكون الشيء مما يمكن حيازته وادخاره لوقت الحاجة.

وبناءً على هذا الوصف فإن الحقوق الفكرية ليست من قبيل الأموال عندهم لكونها تقع على شيء غير مادي لا يمكن حيازته وادخاره؛ فالمنافع والحقوق عندهم ملك لا مال.

قال ابن عابدين في حاشيته: "والتحقيق أن المنفعة ملك لا مال؛ لأن الملك ما من شأنه أن يتصرف فيه بوصف الاختصاص، والمال ما من شأنه أن يدخر للانتفاع وقت الحاجة."[٣]

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة ص ٥٨٤، طبعة دار الفكر بيروت – لبنان، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.

(٢) حق الابتكار في الفقه الإسلامي، فتحي الدريني، ص ٩، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥٠٢/٤.

أما بناءً على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في بيان حقيقة المال فإن المنافع والحقوق من قبيل الأموال، على أنه يلزم لتحقق صفة المالية فيها من توفر شرطين هما: الإذن بالتملك. وجريان التمول.

قال ابن عبد البر رحمه الله: "المعروف من كلام العرب أن كل ما تملك وتمول فهو مال'". فأشار ابن عبد البر إلى الأمرين معا: التملك والتمول".[١]

وبالنظر إلى الحقوق الفكرية يُلاحظ تحقق الشرطين فيها حيث لا يوجد نهي من الشارع عن تملكها، فالاسم التجاري، والعلامة التجارية وحق المؤلف والمخترع لا يوجد نص من الشارع ينهى عن تملكها، أو عدم إضافتها إلى أصحابها، أو جواز التعدي عليها، كما أن الناس في عصرنا اعتادوا تمول مثل هذه الأشياء، وبذل المال فيها، والمعاوضة عليها، وبهذا فيمكننا القول بأن لفظة المال تشمل الحقوق الفكرية باعتبارها من قبيل المنافع.[٢]

وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١- ٦ جمادي الأولى ١٤٠٩هـ الموافق ١٠- ١٥ ديسمبر ١٩٨٨مما يلي:

أولاً: الاسم التجاري والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً.

ثالثاً: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها. والله أعلم.[٣]

---

(١) التمهيد ٥/٢، ٦.

(٢) التكييف الفقهي للميراث الرقمي د. عبد الرحيم عبد المولي، ص٢٠٦٤.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٥ / ٣ / ٢٠٨٨.

والخلاصة: أن الحقوق الرقمية تتفق مع الحقوق المعنوية أو الفكرية من ناحية أن كلاً منهما يمثل أعياناً ليست مالية بذاتها، بينما اختلافهما من ناحية أن الحقوق المعنوية أو الفكرية تمثل ثمرة فكر صاحب الحق أو خياله أو نشاطه؛ بينما الحقوق الرقمية تمثل اختصاص المستخدم بملكية منفعة، أو حق تصرف لتطبيقات برمجيات، ومواقع تواصل، وقواعد بيانات ونحوها، وبناءً على هذا فيمكن القول بثبوت صفة المالية لتلك الحقوق الرقمية. (١)

الفرع الثالث
توريث الحقوق المعنوية

واضح مدى التشابه بين الحقوق المعنوية (الابتكار) والحقوق الرقمية في كونهما يقعان على حقوق ليست أعياناً مالية بذاتها، ولكن يفرّق بينهما في كون الحقوق المعنوية نتاج جهد الإنسان وخبرته وعمله مما لم يسبقه إليه أحد، بينما الحقوق الرقمية اختصاص بمنفعة موقع، أو حق في التصرف ببرمجية أو تطبيق أو غيرها.

يعني أن الحقوق المعنوية تمثل منافع إنتاج الإنسان بنفسه لأعيان ليست مالية مجردة: بينما الحقوق الرقمية تمثل انتفاع الإنسان بمنافع أعيان غير مجردة مالياً موجودة من قبل غيره.

وقد أقر مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره الخامس: "أن الحقوق المعنوية حقوق مالية مصونة شرعاً لا يجوز الاعتداء عليها، ولأصحابها الانتفاع بها في حياتهم"(٢)، ومن ثم فإنه لا مانع شرعاً من توريثها لما فيها من مصالح حقيقية ومنافع مؤكدة وحقوق مالية يلزم صيانتها وحمايتها لأصحابها. (٣)

غير أن الإمام القرافي قد وضع ضابطاً لما يجري فيه التوارث: وهو ما كان أصله مالاً أو متعلقاً بالمال، وعليه فإن الحقوق المعنوية أو الفكرية لا تورث عنده؛ لكونها لا

(١) التكييف الفقهي للميراث الرقمي د. عبد الرحيم عبد المولي، ص٢٠٦٥.

(٢) مجمع الفقه الإسلامي ١٩٨٩/١.

(٣)التكييف الفقهي للميراث الرقمي د. عبد الرحيم عبد المولي، ص٢٠٦٥.

تقوم بمال؛ لأن مستندها العقل والعقل لا يورث، حيث جاء في الفروق ما نصه: "(الفرق السابع والتسعون والمائة بين قاعدة ما ينتقل إلى الأقارب من الأحكام غير الأموال وبين قاعدة ما لا ينتقل من الأحكام) اعلم أنه يروى عن رسول الله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- أنه قال «من مات عن حق فلورثته»، وهذا اللفظ ليس على عمومه. بل من الحقوق ما ينتقل إلى الوارث ومنها ما لا ينتقل.... بل الضابط لما ينتقل إليه ما كان متعلقاً بالمال أو يدفع ضرراً عن الوارث في عرضه بتخفيف ألمه وما كان متعلقاً بنفس المورث وعقله وشهواته لا ينتقل للوارث والسر في الفرق أن الورثة يرثون المال فيرثون ما يتعلق به تبعاً له ولا يرثون عقله.... وما لا يورث لا يرثون ما يتعلق به.... عقله وفكرته ورأيه ومناصبه وولاياته وآراؤه واجتهاداته وأفعاله الدينية فهو دينه ولا ينتقل شيء من ذلك للوارث؛ لأنه لم يرث مستنده وأصله". [١] فضابط ما يجري فيه التوارث عنده هو ما كان أصله مالاً أو متعلقاً بالمال.

وعليه فإن الحقوق المعنوية أو الفكرية لا تورث؛ لكونها لا تقوم بمال؛ لأن مستندها العقل والعقل لا يورث.[٢] ولكن هذا القول يمكن أن يرد عليه من عدة وجوه أهمها ما يلي:[٣]

١- أن تلك الحقوق لها قيم مالية في العرف ولا معارض لذلك من جهة الشرع، فهي مصالح حقيقية ومنافع مؤكدة يستلزم حمايتها وصيانتها، ولا يقدح في هذا كونها منفصلة عن العقل لكونها قد اكتسبت صفة المالية بمجرد انفصالها عن العقل وتجسدها على هيئة مؤلفات واختراعات وهذه الأشياء قد جرى العرف على إثبات صفة المالية لها ولا معارض له من جهة الشرع فهي إذاً ملك محله مال والورثة لا يرثون عقل المورث، وإنما يرثون ما ينفصل عنه من مؤلفات واختراعات. [٤]

---

(١) الفروق للقرافي ٢٧٥/٣، ٢٧٧.

(٢) التكييف الفقهي للميراث الرقمي د. عبد الرحيم عبد المولي، ص٢٠٦٥.

(٣) توريث الحقوق والإيصاء بها، د/ صليحة بن عاشور، ص ١٨٤، رسالة دكتوراة، ٢٠٠٦م

(٤) حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، آمال سوفالو، رسالة دكتوراه جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ٢٠١٦-٢٠١٧م، التكييف الفقهي للميراث الرقمي د. عبد الرحيم عبد المولي، ص٢٠٦٦.

٢- كما أن عدم إثبات صفة المالية من شأنه أن يشجع على انتهاك مؤلفات واختراعات الغير مما يترتب عليه عزوفهم عن الابتكار والبحث، كما أن الحقوق المعنوية تعتبر من قبيل الأموال قياساً على العمل اليدوي والحرفي الذي هو مال بالإجماع نظراً لمنفعته رغم أن مصدره الإنسان: وكل عمل فيه منفعة وكان عمله مباحاً فجائز الإجارة فيه ولا بأس بأجرة المؤدبين المعلمين لقراءة القرآن. (١)

٣- كما أن الإمام القرافي أحد فقهاء المالكية الذين هم من أكثر المذاهب الفقهية قولاً بتوريث الحقوق تبعاً لماليتها باستثناء الحقوق التي لا تقبل التجزيء، كحق الحضانة والوظيفة فكيف يعارض الإمام القرافي المبدأ العام الوارد في المذهب بتوريث الحقوق؟

والخلاصة: أن الحقوق الفكرية مال يجري فيه التملّك والاختصاص والمنافسة المشروعة، ولصاحبه حق الاستئثار والانتفاع به، ولا شك أن جريان الملك في المنافع يستلزم ماليتها شرعاً بناءً على ما قرره جمهور الفقهاء (٢) من غير الحنفية ومن ثم يجري فيها التوارث.

التكييف المختار لحق المستخدم: بعد عرض التكييف الفقهي لحق المستخدم للتطبيقات الرقمية، وبيان أن حقه في الاستخدام لتلك التطبيقات وما توفره من خدمات لا يخرج عن أن يكون من قبيل حق الانتفاع، أو من قبيل حق الملكية "الملكية الفكرية أو الذهنية.

لكن في نهاية هذا العرض نقول إنه بالرجوع إلى اتفاقيات الشروط والأحكام الخاصة بتقديم بعض تلك الخدمات نلاحظ أن من بين تلك الشروط ما يقضي بأحقية مزود تلك الخدمات بتعطيل الحساب وإلغاء محتوياته بعد فترة زمنية معينة من عدم النشاط مما يتعارض مع القول بملكية المستخدم لحسابه على تلك التطبيقات وما يتضمنه من محتويات رقمية.

---

(١) الكافي لابن عبد البر ٢/٧٥٥.

(٢) بلغة السالك ٤/٥٠، نهاية المحتاج ٥/٣١٧، المغني٥/٣٤٧.

إضافة لذلك فإن أي مستخدم منا لتلك التطبيقات عندما ينسى كلمة المرور الخاصة بحسابه فإنه يكون مضطراً للرجوع إلى مزود تلك الخدمة لاستعادته. بل قد يفقد المستخدم حسابه في حال نسيانه أو عدم تذكر ما يدل عليه.

فكل هذا وغيره يوحي بأن حق المستخدم لتلك التطبيقات لا يحمل صفات حق الملكية بمفهومها الشرعي المعروف حيث يبقى لمزود تلك الخدمات دور الوصي أو المالك الحقيقي لهذا الحساب، مما يترتب عليه أن يكون حق المستخدم لتلك التطبيقات مجرد حق انتفاع.[١]

(١) التكييف الفقهي للميراث الرقمي د. عبد الرحيم عبد المولي، ص٢٠٦٧.

المبحث الثالث

التكييف الفقهي للإرث الرقمي

المطلب الأول

التعريف بالتركة الرقمية وموقف الفقه الإسلامي منها

الفرع الأول

تعريف التركة في اللغة والاصطلاح

أ- تعريف التركة في اللغة:

ترك الشيء: خلاه، وتركة الميت: تراثه المتروك، والترك: جيل من الناس، والتركات: مفردها تركة، وتركت الشيء تركاً، وأتركه: خليّته، وتُلفظ بفتح التاء وكسر الراء، أو بكسر التاء وسكون الراء، وتطلق ويراد بها ما يخليه الإنسان ويبقيه، وتطلق أيضاً على الشيء المتروك يقال: ترك الشّرّ: خلاه، فهو متروك، وهو الذي يخلفه بعد موته، والتركة تعني ترادف الميراث، أو ما يتركه الميت من مال لورثته.[١]

وعلى هذا فيمكن القول بأن التركة في اللغة اسم للأشياء التي يتركها الإنسان بعد وفاته.

ب- تعريف التركة في الاصطلاح:

تعددت تعريفات الفقهاء للتركات بين موسّع أو مضيّق لما يشمله موضوعها، ومن هذه التعريفات:

١- تعريف التركة عند الحنفية: "هي ما يتركه الميت من الأموال صافياً عن تعلق حق الغير بعين من الأموال".[٢]

٢- تعريف التركة عند المالكية بأنها: "حق يقبل التجزيء يثبت لمستحق بعد موت من

---

(١) مختار الصحاح: الرازي، ص ٤٦، تاج العروس: الزَّبيدي ٢٧/ ٩١.

(٢) حاشية ابن عابدين ٧٥٩/٦.

كان ذلك له".[١]

٣- تعريف التركة عند الشافعية:" هي ما يخلفه من حق كخيار وحد قذف أو اختصاص أو مال كخمر تخلل بعد موته، ودية أخذت من قاتله لدخولها في ملكه تقديراً، وكذا ما وقع بشبكة نصبها في حياته"[٢]

٤- تعريف التركة عند الحنابلة: "هو الحق المخلّف عن الميت، ويقال له التراث".[٣]

يظهر من تعريفات الفقهاء السابقة للتركة أنهم فريقان: فريق يميل إلى التضييق وهم الحنفية فيقصرون التركة على الأموال وما كان تابعاً للمال كحقوق الارتفاق، ومن ثم فلا يورثون المنافع ولا الحقوق، وفريق يميل إلى التوسع وهم جمهور الفقهاء فيورثون الأموال بأنواعها، والمنافع، والحقوق عدا الحقوق الشخصية وما ألحق بها فإنهم لا يورثونها.[٤]

وعلى هذا فلفظ التركة عندهم يشمل كل ما يتركه المتوفي من الحقوق والأموال سواءً تعلق بها حق الغير أم لا، وعلى هذا فالعين المرهونة تعتبر عنصراً من عناصر التركة رغم تعلق حق الدائن المرتهن بها، وكذا العين المبيعة ولو تعلق بها حق المشتري.

الفرع الثاني
تعريف التركة الرقمية

عرف بعض المعاصرين التركة الرقمية بأنها:" ما يتركه الميت من اختصاص في ملكية منفعة أو حق في التصرف لتطبيقات وبرمجيات ومواقع تواصل وقواعد بيانات إلكترونية ذات قيمة مالية مختلفة عن الأعيان المجردة، ومعنوية مختلفة عن حقوق الابتكار".[٥]

---

(١) حاشية الدسوقي ٤/٤٥٥.

(٢) حاشية البيجرمي٣/٢٤٤.

(٣) كشاف القناع: البهوتي٢/٢٩٩.

(٤) التركة وما يتعلق بها من أحكام، محمد عبد الرحيم الكشكي، ص٦٢، ٦٣.

(٥) التركات الرقمية، مفهومها، وأحكامها، ص٣.

الفرع الثالث

موقف الفقه الإسلامي من التركة الرقمية

بالنظر إلى التركات الرقمية اتضح أنها ذات شبه بالحقوق المالية المحضة المتفق على توريثها، وفيها شبه أيضاً بالحقوق الشخصية الذاتية المتفق على عدم توريثه [(١)]، وبيان ذلك كالآتي:

أولاً: بيان الشبه بالحقوق المالية: يمكن إبراز الشبه بالحقوق المالية من خلال النقاط التالية:

١- من التركات الرقمية ما يمثل قيمة مالية واقعاً وعملاً، فمثلاً حسابات العملات الرقمية تشكل مالاً حقيقياً عند المعترفين به والمتعاملين من خلاله يُمكّنهم من شراء السلع وارتياد بعض المطاعم والمحال التجارية في الدول التي تقر بمالية هذه العملات. [(٢)]

٢- بعض مواقع البث المرئي وقنواته مثل: الـ(YouTube) تُدِرُ دخلاً على أصحابها، يزداد هذا الدخل بازدياد مرتادي المواقع ومشاهداتهم، وتحميل الفيديوهات من خلالها، حيث تقوم هذه المواقع باحتساب نسبة مالية لمن سُميت القناة أو الموقع باسمه عن كل مشاهدة أو زيارة للموقع.

٣- تحوي بعض الإيميلات ومواقع التواصل الاجتماعي مواداً وأفكاراً ومشاريع تقدر بأثمان باهظة، خاصة إذا كانت هذه العناوين البريدية مخصصة للتسويق، ولاستقبال الأشغال من الزبائن وغيرهم، فلها قيمتها المادية الحقيقة عوضاً عن القيم المعنوية والاجتماعية التي تحملها مثل هذه المواقع لأصحابها وعائلاتهم.

٤- تراخيص واشتراكات المنافع الإلكترونية مثل قواعد البيانات، ومواقع التسوق والمحطات الفضائية تمثل قيماً مالية، بذل أصحابها من أموالهم في مقابل

---

(١) سبق بيان اختلاف الفقهاء في الحقوق ذات الشبهين، انظر: ص ٢١.

(٢) التكييف الفقهي للميراث الرقمي، دراسة فقهية مقارنة، ص٢٠٩٩.

تحصيلها، ولا تنعدم قيمتها بوفاتهم، ولا تشترط استخدامها من قبل صاحبها بل يستطيع في حياته أن يمكن غيره من الانتفاع بها، فمن باب أولى أن ينتفعوا بها من بعده.[١]

ثانياً: بيان الشبه بالحقوق الشخصية: يمكن إبراز الشبه بالحقوق الشخصية من خلال النقاط التالية:

١- أن قواعد الشروط والأحكام الخاصة ببعض المواقع والبرمجيات تتضمن شروطاً يلزم بمقتضاها انتهاء صلاحية المستخدم بمجرد موته ومن ثم عدم إمكان وصول أحد من الورثة إلى تلك الحسابات الخاصة بمورثهم إلى غير ذلك من القيود التي تجعل المحتوى الرقمي يغلب عليه الطابع الشخصي، وهذا من مؤكدات الخصوصية والطابع الشخصي لكثير من هذه التركات.[٢]

٢- أن الوصول إلى الأصول الرقمية من مواقع وبرمجيات وقواعد بيانات ومواقع تواصل وغيرها لا يتم إلا وفقاً لاسم المستخدم ورقم سري لا يعرفه سوى المستخدم في أغلب الأحيان، وهذا دليل على خصوصيته وفي استخدامها بعد موت صاحبها تجاوز لهذه الخصوصية وتعدٍ على حقوق الميت.

٣- تُظهر بعض البرمجيات العلمية والتطبيقات الفنية وغيرها لمستخدمها بداية الاستخدام نص قَسَم على الإقرار بأنه هو المشترك الحقيقي في هذه التطبيقات، وأنه يتلقى هذه الخدمة بطريقة مشروعة، وهذا دليل على الخصوصية والإرادة الشخصية.

٤- أن توريث مثل هذه الحقوق الشخصية يؤدي إلى إيقاع الناس بالتغرير والإيهام وأيضاً الاحتيال، فاستخدام الوريث لموقع تواصلي أو اسم تفاعلي أو بريد الكتروني صاحبه متوفى يسبّب إشكالات وإضرار بالآخرين، وعلى ذلك فدرء المفاسد أولى من جلب المصالح.[٣]

---

(١) التركات الرقمية، مفهومها، وأحكامها، ص١١.

(٢) التكييف الفقهي للميراث الرقمي، دراسة فقهية مقارنة، ص٢٠٩٩.

(٣) التركات الرقمية، مفهومها، وأحكامها، ص١٢.

والناظر فيما سبق يرى تحقق العلة في التركات الرقمية من كونها تمثل حقوقاً ذات قيم مادية أيضاً، وقد حرصت الشريعة على حماية مصلحة العباد في الحفاظ على أموالهم، ودرء المفسدة عنهم بمنع ضياعها والتعدي عليها؛ لذا فإن انتقال التركات الرقمية لورثة الإنسان بعد موته، ومعاملتها معاملة تركات الأعيان والحقوق المالية جائز شرعاً إذا توافرت الضوابط الشرعية الآتية:[١]

١- مراعاة مبدأ الوفاء بالعقد، والالتزام بالشرط في حالة التعامل مع بعض المواقع والتطبيقات الرقمية التي تقصر الخدمة على شخص المشترك، وتشترط إنهاء الخدمة بوفاته أو بعدها بفترة يسيرة أو غير ذلك.

مع التأكيد على ضرورة الحدّ من تغوّل الجهات المزودة بالخدمات الرقمية على الاتفاقيات التي يوقع عليها العميل، إذ إن غالب شروط وأحكام هذه الاتفاقيات تمثل عقود إذعان، والمستخدم لهذه التقنيات والتطبيقات الرقمية هو الطرف الأضعف الذي لا يملك من أمره إلا الموافقة على الشروط والأحكام، والا حُجبت عنه الخدمة أو منفعة التطبيق.

٢- التأكيد على مبدأ نفي الضرر، وذلك بعدم استخدام أي من التركات الرقمية للإضرار بالآخرين، أو إيهامهم أو التغرير بهم، أو خداعهم عن طريق انتحال شخصية المورث، وهذا يقتضي من المستخدمين لها الإعلان عن موت صاحب هذه التركات، وانتقالها للورثة أو أحدهم بالوراثة، ولو كان ذلك من خلال أيقونات التعريف في التطبيق أو إعلاناته.

٣- الحرص على منفعة الميت وعدم الإضرار به من خلال التأكيد على استخدام التركات الرقمية في المشروع من الأفعال، واجتناب الأمور المحرمة التي تلحق الضرر باسم الميت.[٢]

---

(١) المرجع السابق.

(٢) التركات الرقمية، مفهومها، وأحكامها، ص١٢.

المطلب الثاني
التكييف الفقهي للمحتوى الرقمي ذاته

إن ما يتركه الشخص المستخدم بعد وفاته لا يخلو من أن يكون عيناً مالية سواءً أكانت تلك الأموال عقارات أم منقولات، مثلية كانت أم قيمية، وعليه فيدخل في تركة المتوفى المباني والأراضي والنقود والأثاث والثياب والحيوانات وغيرها، أو حقاً من الحقوق، أو منفعة من المنافع.(١)

وباستقراء ما يمثله المحتوى الرقمي الذي يملكه المستخدم للشبكة العنكبوتية (الإنترنت) وما تنتبحه تلك الشبكة من مواقع وتطبيقات وخدمات مختلفة نلاحظ أنه لا يخرج عن أحد أمرين:(٢)

الأمر الأول: أن يمثل هذا المحتوى الرقمي للمستخدم قيمة اقتصادية(مالية) كما لو كان هذا المحتوى الرقمي بمثابة حساب أو اشتراك مالي للمستخدم أو محل تجاري، أو إيرادات إعلانية تعود للمستخدم (المتوفى) من موقع ويب أو يوتيوب خاص به تكون فيه شخصية المستخدم أو اسم عائلته محل اعتبار فيه، وكذا العملات الرقمية.

وعليه فالمحتوى الرقمي في تلك الصورة يعتبر من جملة الأموال التي يملكها المستخدم والتي تمثل أحد عناصر تركته الرقمية.(٣)

الأمر الثاني: أن يمثل هذا المحتوى الرقمي للمستخدم قيمة أدبية أو فكرية وذلك كالصور والفيديوهات والمقاطع الصوتية والقصائد والتدوينات وغيرها، ويمثل هذا النوع من المحتوى الرقمي للمستخدم النصيب الأكبر والشائع جداً لاسيما في

---

(١) التكييف الفقهي للميراث الرقمي، دراسة فقهية مقارنة، ص٢٠٩٧، الإرث الرقمي ص ١٦، الإرث الرقمي، دراسة قانونية مقارنة، ص٨١، مقال بعنوان:" بعد موت الملاك... ماذا يحدث للأصول الرقمية؟ على الرابط التالي:https://www.aleqt.com/2019/11/30/article_1721891.html

(٢) التكييف الفقهي للميراث الرقمي، دراسة فقهية مقارنة، ص٢٠٩٧.

(٣) التكييف الفقهي للميراث الرقمي، دراسة فقهية مقارنة، ص٢٠٩٨.

حسابات مواقع التواصل الاجتماعي مثل فيسيبوك وتويتر والبريد الإلكتروني فالمحتوى الرقمي للمستخدم في تلك الصورة هو بمثابة حق فكري أو أدبي.

ومن المعلوم أن الحقوق الفكرية والأدبية تعتبر من قبيل الأموال بناءً على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء غير الحنفية، وعليه فالمحتوى الرقمي في تلك الصورة يمكن أن يندرج في جملة الحقوق والمنافع التي تثبت للمستخدم وتمثل أحد عناصر تركته الرقمية.[١]

(١) المرجع السابق.

المطلب الثالث

التكييف الفقهي للإرث الرقمي

للحكم على هذا المحتوى الرقمي من حيث القابلية للإرث من عدمه فإنه يتعين الرجوع إلى أقوال الفقهاء القدامى فيما يتعلق بالمفهوم الشرعي للتركة عندهم، وكذا الرجوع إلى أقوالهم في مدى مالية الحقوق والمنافع من عدمها والتي اتضح منها أنه بناءً على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة فيما يتعلق بمفهوم التركة من أنها تشمل جميع ما يتركه الميت من الأموال والحقوق الثابتة مطلقاً، وكذا فيما يتعلق بمالية الحقوق والمنافع؛ فإنه يمكن القول بأن المحتوى الرقمي أو التركات الرقمية يمكن إلحاقها بالنوع الثالث من الحقوق وهو الحق الشبيه بالحقين المالي والشخصي معاً وقد سبق فيها ترجيح قول جمهور الفقهاء القائل باعتبار هذا النوع من الحقوق أحد عناصر التركة التي يتم توريثها عن المتوفى.

وبناءً على ما قرره جمهور الفقهاء من القول بتوريث الحقوق ذات الشبهين تغليباً للحق المالي فيها على الحق الشخصي فإنه يمكن القول بتوريث المحتوى الرقمي أو التركات الرقمية للمستخدم بعد وفاته تخريجاً على ذلك [١]، ولكن بالضوابط الشرعية التي تم ذكرها في المطلب السابق. [٢]

(١) التكييف الفقهي للميراث الرقمي، دراسة فقهية مقارنة، ص٢٠٩٩.

(٢) راجع: ص ٦٤.

المطلب الرابع

المعالجة التقنية للإرث الرقمي

يقصد بالمعالجة التقنية للإرث الرقمي: وضع معالجات تقنية يتفادى بها الورثة الاصطدام مع مزودي الخدمات الإلكترونية، وتفادي حاجة اللجوء إلى القضاء لأجل إلزام مزود الخدمة بإتاحة تسليم الورثة نسخة من المحتوى الرقمي لمورثهم؛ لمعرفة مفردات تركة مورثهم الحقيقية حيث لا يتحقق ذلك إلا بالاطلاع على تلك الأصول الرقمية لمورثهم؛ ولعل أبرز تلك المعالجات التقنية ما يعرف بالوصية الرقمية، وصناديق حفظ كلمات المرور، وعملية الجرد الرقمي [١]، وفيما يلي بيان تلك المعالجات وذلك على النحو التالي:[٢]

الفرع الأول

الوصية الرقمية

من التطورات الحديثة في معالجة التقنية للميراث الرقمي ما يُعرف بالوصية الرقمية حيث تفرض بعض الشركات المزودة للخدمات والتطبيقات الرقمية على سبيل المثال،[٣] من ضرورة إنشاء وصية رقمية يحدد المستخدم من خلالها شخصاً يعهد إليه بإدارة حسابه بعد وفاته ومن ثم الوصول إلى حساباته وأصوله الرقمية: أو يقوم المزود بإلغاء الحساب وحذف محتواه الرقمي، على أن يبدأ تنفيذ تلك الوصية عقب مرور فترة زمنية محددة من تاريخ توقف نشاط الحساب حددتها شركة جوجل بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ولا تزيد عن ثمانية عشر شهراً كما تتيح شركة فيسبوك لمستخدميها اتباع أحد خيارين:

---

(١) التكييف الفقهي للميراث الرقمي، دراسة فقهية مقارنة، ص ٢١٠١.

(٢)الميراث الرقمي، المفهوم والتحديات، ص ٨، ٩، التكييف الفقهي للميراث الرقمي، دراسة فقهية مقارنة، ص٢١٠١، الإرث الرقمي ص ٢٥، ٢٦.

(٣)الميراث الرقمي.. مفهومه وأسس تنظيمه، د. عدنان مصطفى البار، انظر: الموقع الإلكتروني:
https://www.rowadalaamal.com

الأول: توريث الحساب عن طريق اختيار المستخدم شخصاً يرث حسابه بعد وفاته حيث يمكن للوارث في تلك الحالة قبول طلبات الصداقة الجديدة. والكتابة على الصفحة، وكذا تحديث صورة الحساب والصورة الخلفية دون أن يُسمح له بالاطلاع على الرسائل المرسلة أو الواردة من صندوق البريد الخاص بالحساب.

والثاني: إلغاء الحساب بعد موت المستخدم، أو تحويل حسابه لمجرد ذكرى.[١]

والخلاصة أنه بإمكان أي شخص لديه وصية أن يرشح شخص آخر من اختياره لكي يستطيع الدخول على حساباته الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي في أسوأ الظروف، وإذا لم يرغب المسجلين في منح الدخول لأي أحد، تنص التعليمات بإمكانية توصيتهم بغلق جميع حساباتهم في حالة الوفاة[٢]

الفرع الثاني

صناديق حفظ كلمات المرور

كلمات المرور هي المفتاح لمساعدة منفذي وصيتك وأقاربك في إدارة ملكيتك بعد وفاتك، بدءاً من كلمات مرور حسابات وسائل التواصل الاجتماعي والبريد الإلكتروني إلى حسابات سلاسل تجارة التجزئة الإلكترونية، مثل: "أمازون" و"باي بال."

وشركات إدارة كلمات المرور تشفر وتخزن تسجيلات الدخول لكل هذه الحسابات، لذلك عليك فقط تذكر كلمة مرور واحدة.

وهذه الشركات تستخدم برنامجاً لتشفير كلمة المرور الرئيسة هذه وتخزينها على أجهزتك فقط، ما يعني أنه حتى في حالة اختراق شركة إدارة كلمات المرور، فينبغي أن تكون أصولك آمنة.[٣]

---

(١) الميراث الرقمي: المفهوم والتحديات القانونية د/ عبد الناصر هيجانة، ص ٩، التكييف الفقهي للميراث الرقمي، دراسة فقهية مقارنة، ص ٢١٠١.

(٢)التوريث الرقمي: حسابات التواصل الاجتماعي يمكن أن تُورّث الآن في الوصية، انظر: الموقع الإلكتروني: https://mojeh.com/ar/%D9%84%D8%A7%

(٣) بعد موت الملاك ... ماذا يحدث للأصول الرقمية؟

https://www.aleqt.com/2019/11/30/article_1721891.html

من وسائل معالجة التقنية للميراث الرقمي- أيضاً- والتي يمكن من خلالها تفادي الاصطدام مع مزودي الخدمات والتطبيقات الإلكترونية ما يُعرف بعملية "حفظ وتخزين البيانات وكلمات المرور الخاصة بالحسابات والتطبيقات الرقمية"، وذلك عن طريق الاستعانة بمواقع إلكترونية خاصة توفر تلك الخدمات لعل أشهرها تطبيق: Legacy Locker والتي آلت ملكيتها إلى: "Password Box"، والذي يمنح مستخدميه برنامجاً خاصاً يمكنهم من الاحتفاظ بكلمات المرور الخاصة بحساباتهم وتخزينها على متصفح أجهزتهم دون الحاجة لطباعة هذه الكلمات عند كل دخول للحساب أو التطبيق.

وحتى في حالة نسيان أي كلمة سر، فيمكن للمستخدم الرجوع إلى الخدمة للاطلاع على جميع معلوماتك السرية.

إضافة لتوفير خاصية هامة تتعلق بمشكلة الميراث الرقمي وهى تمكين المستخدم من تمرير كلمات المرور الخاصة به إلى ورثته أو الشخص الذي يعيّنه في وصيته الرقمية عند الحصول على خدمة البرنامج، حيث يستطيع وريث المستخدم الوصول إلى حسابات المستخدم المتوفى وإدارة أصوله الرقمية بالاطلاع عليها أو نسخها أو حذفها.[١]

الفرع الثالث

عملية الجرد الرقم

كما يمكن للمستخدم أن يقوم بإعداد ما يعرف ب «الجرد الرقمي» وهو عبارة عن قيام الشخص بتجميع جميع البيانات اللازمة للوصول إلى حساباته الرقمية كبريده الإلكتروني والصفحات الخاصة به على مواقع التواصل الاجتماعي وبيانات الدخول لحساباته في المصارف والبطاقات الممغنطة وغيرها من التطبيقات والخدمات الرقمية، وتركها في مغلف مغلق مع وصي التركة أو أحد الأشخاص الذين يحظون بثقة المستخدم لأجل سهولة الوصول إلى تلك الأصول الرقمية عقب الوفاة.[٢]

---

(١) الميراث الرقمي: المفهوم والتحديات القانونية د/ عبد الناصر هيجانة، ص ٩، التكييف الفقهي للميراث الرقمي، دراسة فقهية مقارنة، ص ٢١٠٢.

(٢) الميراث الرقمي: المفهوم والتحديات القانونية د/ عبد الناصر هيجانة، ص ٩.

فالهدف إذاً من تلك المعالجات التقنية السابقة وغيرها هو تسهيل عملية الوصول للأصول الرقمية للمستخدم عقب وفاته مع تفادي الاصطدام مع مزودي الخدمات والتطبيقات الرقمية خاصة وأن بعض تلك التطبيقات لا يمنح المستخدم حق توريث حسابه عقب وفاته. كما أن بعضها الآخر وإن منح ورثة المستخدم حق الوصول لحساب مورثهم إلا أنهم لا يمكنهم الاطلاع على الرسائل المرسلة أو الواردة من صندوق البريد الخاص بالحساب كما في تطبيق فيسبوك؛ ولا شك أن تلك المعالجات السابقة تساعد الورثة على معرفة مفردات تركة مورثهم الحقيقية خاصة وكما ذكرنا سابقاً أن بعض تلك الموجودات الرقمية يمثل قيمة مالية واقتصادية للورثة.[١]

فعملية الجرد الرقمي من وسائل المعالجة التقنية للميراث الرقمي والتي يمكن من خلالها تفادي الاصطدام مع مزودي الخدمات والتطبيقات الرقمية.[٢]

(١) التكييف الفقهي للميراث الرقمي، دراسة فقهية مقارنة، ص ٢١٠٣.

(٢) الميراث الرقمي: المفهوم والتحديات القانونية د/ عبد الناصر هيجانة، ص ٩، التكييف الفقهي للميراث الرقمي، دراسة فقهية مقارنة، ص ٢١٠٣.

المبحث الرابع

الإرث الرقمي وحق الخصوصية الشخصية

قد يتصادم الإرث الرقمي مع ما يُعرف بحق الخصوصية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة لمستخدمي شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) حيث يمثل المحتوى الرقمي جزءاً من حياة الإنسان الخاصة عبر الإنترنت وشبكات التواصل المختلفة، خاصة وأن تلك المحتويات الرقمية قد تتعلق بحياته العائلية والمهنية والصحية؛ ودخله. ومعتقداته الدينية والسياسية والفكرية، ومراسلاته ومحادثاته وجميع المظاهر غير العلنية في الحياة العملية للفرد[١]، مما يعني أن خصوصيات الأفراد وأسرارهم ومعلوماتهم محفوظة داخل الأجهزة الإلكترونية وشبكات المعلومات خاصة بعد أن أصبحت معاملات الإنسان اليومية تعتمد على شبكة الإنترنت بصفة شبه أساسية، [٢] فظهر ما يُعرف ببنوك المعلومات والتي تحوي معلومات وبيانات شخصية لمستخدمي شبكة الإنترنت، لذا سعت الشركات المزودة للخدمات والتطبيقات الإلكترونية إلى وضع برامج وقائية لحماية البيانات الشخصية للأفراد من الاعتداء عليها عن طريق ما يُعرف بالأمن السيبراني، والذي يُعرّف بأنه: "هو مجموعة من المهمات، مثل تجميع وسائل وسياسات، وإجراءات أمنية، ومبادئ توجيهية، ومقاربات لإدارة المخاطر، وتدريبات، وممارسات فضلى، وتقنيات، يمكن استخدامها لحماية البيئة السيبرانية وموجودات المؤسسات والمستخدمين. [٣]

---

(١) المشكلات الهامة المتصلة بالحاسب الألي وأبعادها الدولية، دراسة تحليلية ونقدية لنصوص التشريع المصري مقارناً بالتشريع الفرنسي د.عمر الفاروق الحسيني، ص٤ ، ط ٢ ، دار النهضة العربية، ١٩٩٥م.

(٢) التكييف الفقهي للميراث الرقمي، دراسة فقهية مقارنة، ص ٢٠٧٢.

(٣) الأمن السيبرانى: التحديات ومستلزمات المواجهة. د/ منى الأشقر جبور، ص ٣، بحث منشور بمجلة المؤتمر السنوي الأول للمختصين في أمن وسلامة الفضاء السيبرانى الذي نظمه المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية التابع لجامعة الدول العربية في بيروت بتاريخ ٢٧ -٢٨ أغسطس ٢٠١٨م.

فالهدف من تلك البرامج هو حماية الخصوصية الرقمية من الانتهاك الذي هو عبارة عن التعدي على المعلومات والبيانات الشخصية والحياة الخاصة للإنسان مما يسبب له ضرراً مادياً أو أدبي ومن صور هذا الانتهاك الاطلاع على الرسائل الخاصة أو الصور والفيديوهات التي لا يرغب المستخدم في نشرها، ومن صوره أيضاً الاطلاع على البيانات الشخصية الحساسة للمستخدم كالعمر والجنس والتوجه الديني والسياسي والتحصيل العلمي خاصة وأن طبيعة التكنولوجيا الرقمية تجعل الإنسان مضطراً بأن يدلي للشركات المزودة بمجموعة من المعلومات الشخصية والحساسة عن شخصيته في سبيل انتفاعه بمزايا التطبيقات التي توفرها تلك التكنولوجيا الرقمية"، الأمر الذي دفع التشريعات الوضعية إلى إلزام الشركات المزودة بوضع شروط مقتضاها منع الاطلاع على البيانات الشخصية للمستخدم حتى بعد وفاته حماية لها من الانتهاك.[١]

وهنا يثار تساؤل مقتضاه هل يترتب على القول بالإرث الرقمي انتهاك حرمة الإنسان الخاصة أم لا؟، وهذا مرتبط بسؤال آخر وهو مدى انتهاء الخصوصية (حرمة الحياة الخاصة) أو استمرارها بعد وفاة صاحبها؟

للإجابة على هذا التساؤل سأتناول في هذا المبحث مفهوم الحياة الخاصة للإنسان في مطلب أول، وتعارض الإرث الرقمي مع حق الخصوصية الشخصية في مطلب ثانٍ، والطبيعة الشرعية الخاصة باتفاقيات الشروط والأحكام الخاصة بالتطبيقات الرقمية في المطلب الثالث، فأقول وبالله التوفيق:

(١)التكييف الفقهي للميراث الرقمي، دراسة فقهية مقارنة، ص ٢٠٧٣.

المطلب الأول

مفهوم الحياة الخاصة للإنسان

يمكن تعريف الحياة الخاصة للإنسان بأنها:" صيانة الحياة الشخصية والعائلية للإنسان بعيداً عن الانكشاف أو المفاجأة من الآخرين بغير رضاه".[١]

أو هي: أمن الشخص على عوراته وحرماته هو وأسرته التي يحرص على أن تكون بعيدة عن كافة أشكال وصور تدخل الغير سواءً من الأقارب أو من الأجانب داخل بيته أو خارجه.[٢]

فالحياة الخاصة إذاً هي حق الإنسان في الخلوة والعزلة وعدم الاطلاع عليها من قبل الغير، أو ممارسة الشخص لسلوكيات معينة غير معلنة سواءً بانفراده أو مع آخرين، مع الرغبة في عدم اطلاع الغير عليها كنشاطاته على بعض مواقع التواصل الاجتماعي، والمراسلات والمكالمات الهاتفية وغيرها.[٣]

ويعد الحق في حرمة الحياة الخاصة أحد انواع الحقوق الشخصية،[٤] ويحدد هذا الحق للفرد الكيفية التي يعيش فيها كما يروق له، وذلك مع أقل قدر ممكن من تدخل الغير في حياته، إذ يملك الفرد الحق في الحفاظ على سرية الحياة الخاصة به، وعدم جعلها عرضة لأن تلوكها ألسنة الناس، أو ان يكون موضوعا للنشر، فالإنسان له

---

(١) المشكلات الهامة المتصلة بالحاسب الألي وأبعادها الدولية، دراسة تحليلية ونقدية لنصوص التشريع المصري مقارناً بالتشريع الفرنسي د.عمر الفاروق الحسيني، ص٤.

(٢)ضمان حرمة الحياة الخاصة في الإسلام» د/ حسني الجندي» ص٤٦، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

(٣)المشكلات الهامة المتصلة بالحاسب الألي وأبعادها الدولية، دراسة تحليلية ونقدية لنصوص التشريع المصري مقارناً بالتشريع الفرنسي د.عمر الفاروق الحسيني ، ص ٤، التكييف الفقهي للميراث الرقمي، دراسة فقهية مقارنة، ص ٢٠٧٤.

(٤) الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، بولين أنطونيوس أيوب، ص١٠٠، منشورات الحلبي الحقوقية،١٩٩٨م.

الحق أن يترك وشأنه يعيش حياة هادئة بعيدة عن العلنية والنشر.[١]

ولقد حمت الشريعة الإسلامية حق الإنسان في حق الحياة الخاصة أو ما يُعرف "بحق الخصوصية" وذلك من خلال ما وضعته من قواعد وأسس حازمة تحفظ للفرد خصوصيته ما لم يترتب على ذلك إلحاق ضرر بالغير، وقد ظهر ذلك جلياً من خلال حق الإنسان في حرمة بيته الذي يؤيه وأهله آمناً من تطفل الغير عليه، وحقه في أسراره الخاصة وحياته العائلية، وحقه في حرمة مراسلاته.

(١) الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة. د/ عودة يوسف سلمان، ص ٤، كلية الرافدين الجامعة- قسم القانون- بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية عبر الرابط التالي: https://www.iasj.net/iasj/pdf/2e38d67f7e0a7842

المطلب الثاني

تعارض الإرث الرقمي مع حق الخصوصية الشخصية

سبق القول بأن المحتوى الرقمي للمستخدم يمثل جزءاً من حياته الخاصة عبر الإنترنت وشبكات التواصل المختلفة خاصة وأن تلك المحتويات الرقمية قد تتعلق بحياته العائلية والمهنية والصحية، ودخله، ومعتقداته الدينية والسياسية والفكرية، ومراسلاته ومحادثاته وجميع المظاهر غير العلنية في الحياة العملية للفرد، ويمكن القول بأن الشريعة الإسلامية كما حرمت التعدي على كيان الإنسان وحياته الخاصة، حرمت انتهاك خصوصية الإنسان بعد مماته أيضاً، لاسيما إذا كانت تلك المحتويات الرقمية للمتوفي تشتمل على ما قد يؤدي إلى الحط من كرامة الميت وسمعته أو إيذائه وإلحاق الضرر به كاشتمال تلك المحتويات الرقمية على أشياء محرمة في الشرع كالمعاملات الربوية والأغاني والأفلام ونحوها.[١]

وقد كرم الإسلام الإنسان بعد مماته كما كرمه في حياته ومن مظاهر تكريم الإسلام للميت أنه أمر بتغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه مع تحريم كل ما يؤدي إلى إيذائه أو إلحاق الضرر به، فنهى عن التمثيل به بعد موته، فعن عطاء، قال: كان سهيل بن عمرو رجلا أعلم من شفته السفلى، فقال عمر بن الخطاب لرسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- "يوم أسر ببدر: يا رسول الله، انزع ثَنِيَّتَيْهِ السُّفْلَيَيْنِ فَيُدْلَعَ لِسَانُهُ، فلا يقوم عليك خطيبا بموطن أبداً، فقال: «لَا أُمَثِّلُ فَيُمَثِّلَ اللَّهُ بِي»[٢]

وجاء في رد المحتار:"" عظم الذمي محترم فلا يكسر إذا وجد في قبره لأنه كما حرم إيذاؤه في حياته لأنه مثله وجبت صيانة نفسه عن الكسر بعد موته"[٣]، فدل هذا على

---

(١) المشكلات الهامة المتصلة بالحاسب الآلي وأبعادها الدولية، دراسة تحليلية ونقدية لنصوص التشريع المصري مقارناً بالتشريع الفرنسي د.عمر الفاروق الحسيني، ص٤.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، في باب: غزوة بدر ومنى كانت وأمرها (٧/ ٣٦٥ ت الحوت)، رقم (٣٦٧٣٩)، وانظر: السيرة النبوية لابن هشام: ٦٤٩/١، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٩٥٥ م.

(٣) رد المحتار ٢٤٦/٢.

حرمة إيذاء الميت بكسر عظامة حتى وإن كان ذمياً".

وجاء في المغني:" أما العدو إذا قدر عليه، فلا يجوز تحريقه بالنار، بغير خلاف نعلمه".(١)

فيتضح مما سبق أن الإسلام قد حرّم كل ما يؤدي إلى إيذاء الميت سواءً في جسده أو في سمعته. وأن الإسلام قد جعل للميت حرمة لا تقل عن حرمة الحي، مما يعني أن الشرع قد كفل حق الخصوصية للإنسان حتى بعد وفاته ولكن استمرار تلك الخصوصية بعد الوفاة مقيدة بما إذا كان الاطلاع على محتوى تركته الرقمية أو بعضه يؤدي إلى هتك كرامة الميت وأسراره أو تشويه سمعته بعد وفاته؛ وذلك كما لو كان المحتوى الرقمي للمستخدم يشتمل على أشياء قد حرم الشرع الحنيف الاطلاع عليها أو تملكها أو انتقالها إلى ورثته من بعده كالصور والأغاني والأفلام والمعاملات الربوية إلى غير ذلك من الأشياء المحرمة والمخلة بالآداب والشرع الحنيف.(٢)

وهذا يعني أن لكل إنسان الحق في أن تطوى صفحاته الإلكترونية على وجه التحديد بعد وفاته من خلال إلغاء جميع متعلقاته الإلكترونية كحساباته وبريده الإلكتروني وأي محتويات إلكترونية خاصة به في مختلف المواقع والتطبيقات الإلكترونية.

وقد لا يكون حذف الحساب بسبب وفاة صاحب الحساب تحديدًا، بل بسبب عدم نشاط الحساب؛ فلدى بعض مزودي هذه الخدمات سياسات

ولذلك اقتُرح إنشاء مقبرة رقمية مع إمكانية إدارة معطياتها بما يضمن حرمة الأموات من معلومات جد خاصة، ولكن اعترض على ذلك لأن للموجودات على الإنترنت خاصية الأبدية، فلما التفكير في المقابر! كما أن الناس يطالبون في حق الخصوصية الرقمية في حياتهم، فمن الحري أن يكون لهم الحق بذلك بعد موتهم. بعض من المواقع

---

(١) المغني ٢٨٦/٩.

(٢)التكييف الفقهي للميراث الرقمي، دراسة فقهية مقارنة، ص ٢٠٨٧.

أو التطبيقات الشهيرة اتخذت بعض إجراءات تسمح بمعالجة مسألة الإرث الرقمي مع الحفاظ على خصوصية المتوفي أحياناً.[١]

(١)الميراث الرقمي، الاثنين، ٢٩ أبريل ٢٠١٩م ، انظر: الموقع الإلكتروني:

https://photokalam.blogspot.com/2019/04/blog-post_604.html

المطلب الثالث

الطبيعة الشرعية الخاصة باتفاقيات الشروط والأحكام الخاصة بالتطبيقات الرقمية.

من المؤكد في الشريعة الإسلامية، أن الأصل في صحة العقود هو الرضا أو التراضي، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [(١)]، كما أكدت السنة المطهرة هذا المعنى كما قال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- :" لا يحل مال امرئ مُسلم إلا بطيب نفس منه". [(٢)]

وبعد مطالعة أكثر من نموذج لاتفاقيات الشروط والأحكام التي يشترط الكثير من مزودي التطبيقات الإلكترونية الموافقة عليها من قبل المستخدمين كشرط للتسجيل والحصول على التطبيقات والاستفادة من مزاياها، تبيَّن أنها تتضمن بياناً بشروط ومحددات الاستفادة من التطبيقات. كما توضح بعضها التزامات المستخدم وحقوقه والتزامات المزود وحقوقه.

لكن الصفة الأبرز فيها جميعًا أنها اتفاقيات مقررة مسبقاً من قبل المزود وليس للمستخدم خيارًا في وضع شروطها وأحكامها أو التفاوض بشأنها، فهي بذلك تقترب من كونها عقود إذعان [(٣)] يستقل فيها أحد الأطراف بوضع شروط لا يقبل المساومة والتفاوض بشأنها.

---

(١) سورة النساء، الآية: [٢٩].

(٢) مسند أحمد ٢٩٩/٣٤، رقم (٢٠٦٩٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٦٦/٦كتاب: الغصب، باب من غصب لوحاً فأدخله في سفينة أو بنى عليه جداراً، قال ابن الملقن في البدر المني" رواه الدار قطني من حديث الحارث بن محمد الفهري، عن يحيى بن سعيد عن أنس به والحارث هذا لا أعرف حاله.

(٣)عقود الإذعان: هي العقود التي يتفرد الطرف الموجب بوضع تفاصيل العقد وشروطه دون أن يكون للطرف الآخر حق في مناقشتها أو تعديل شيء فيها أو إلغائه". انظر: الفقه الميسر١٠١/١٠، عقود الإذعان فى الفقه الإسلامى د/ نزيه حماد، بحث منشور بمجلة العدل، ص ٥٧ ، ٥٨، العدد(٢٤) شوال ١٤٢٥هـ.

وبالنظر إلى حاجة المستخدم لاستخدام التطبيقات الإلكترونية للقيام بأعماله أو التواصل مع غيره من الناس، وعدم قابلية شروط هذه الاتفاقيات للمفاوضة؛ حيث لا يُتوقع من واضع هذه الشروط تغيير هذه الشروط أو بعضها كنتيجة لمساومة الطرف الآخر؛ فإنها تحقق شروط عقود الإذعان من هذه النواحي.

لكن بالنظر إلى تحقق أحد ضوابط عقود الإذعان وهو احتكار مقدم تلك الخدمات أو المنافع احتكاراً فعلياً أو قانونياً فإن هذا يقدح في تكييف عقود تقديم تلك التطبيقات بكونها عقود إذعان خاصة مع إمكانية الحصول على بعض التطبيقات الرقمية من أكثر من مزود، أما إذا كانت تلك التطبيقات والخدمات رغم انتشارها ينحصر تقديمها في مزود أو مزودين محدودي العدد فإن الأمر يكاد يصل إلى حالة الاحتكار الفعلي» فضلاً عن أن انتشار شبكة الإنترنت والتطبيقات الرقمية واستخدام الخدمات الإلكترونية كالبريد الإلكتروني وغيره من تطبيقات التواصل، وإجراء المعاملات مثل: "Face book" و"WhatsApp" وغيرهما قد أصبح من أساسيات وضرورات الحياة اليومية المعاصرة.

فالضابط إذاً في تكييف اتفاقيات الشروط والأحكام الخاصة بتقديم الخدمات التطبيقات الإلكترونية المختلفة بكونها من عقود الإذعان أن يكون تقديمها حكراً على مزود أو مزودين محدودي العدد يملي أحدهم شروطه على المستخدمين في عقود نمطية باتة فإن الاشتراك حينئذ مع مقدمي تلك الخدمات يكون من قبيل عقود الإذعان، أما في حالة وجود عدد غير محدد متنافس من مزودي ومقدمي تلك التطبيقات والخدمات فإن الاشتراك مع أحد هؤلاء لا يدخل تحت مسمى عقود الإذعان حيث يكون أمام المستخدم حينئذ حرية الاختيار في التعاقد مع أي من مزودي تلك الخدمات حسبما يلائمه من الشروط التي يضعها مزودي الخدمة، فالعبرة حينئذ بتوفر عنصر الاحتكار من عدمه.[١]

(١)التكييف الفقهي للميراث الرقمي، دراسة فقهية مقارنة، ص ٢٠٧٢.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أسعد المخلوقات سيدنا محمد وعلي آله وأصحابه أجمعين. وبعد

فبعد الانتهاء من كتابة هذا البحث بعون الله يمكن استخلاص النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج:

- يعتبر الإرث الرقمي من الموضوعات الحديثة التي برزت مع التطور التقني الهائل الذي طرأ في السنوات الأخيرة على استخدام شبكة الإنترنت بتطبيقاتها المختلفة والمتسارعة.
- الإرث الرقمي أو التركة الرقمية يقصد به معرفة المآل الشرعي والقانوني لما يتركه الشخص بعد وفاته من ممتلكات ذات صفة رقمية.
- يمثل هذا النوع من التركات جزءاً من حياة الإنسان الخاصة التي كفلت الشريعة الإسلامية حمايتها وصيانتها من كل ما يؤدي إلى هتك سترها أو انتهاك خصوصيتها.
- أن المال طبقاً للرأي الراجح يشمل كل ما انتفع الناس به، وكان له قيمة في العرف عيناً كان أم منفعة أم حقاً.
- أن الحق في الشريعة الإسلامية هو: ما ثبت على وجه الاختصاص، وقرر به الشرع سلطة على شيء، أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة.
- التركات الرقمية هي ما يتركه الميت من اختصاص في ملكية منفعة أو حق في التصرف لتطبيقات وبرمجيات ومواقع تواصل وقواعد بيانات إلكترونية» ذات قيمة مالية مختلفة عن الأعيان المجردة» ومعنوية مختلفة عن حقوق الابتكار.
- يمكن تخريج حكم التركات الرقمية على قول جمهور الفقهاء في حكم توريث التركات ذات الشبهين للعلة الجامعة بينهما، وهي كون كل منها يتنازعه قياسان: قياس الأعيان المالية، وقياس الحقوق الشخصية.

- أن حق المستخدم للتطبيقات والخدمات الإلكترونية إما أن يكون حق انتفاع وذلك إذا كان المستخدم يُسمح له بالوصول إلى تلك التطبيقات والانتفاع بما تقدمه من خدمات مجاناً ودون مقابل، وكذا الحسابات الرقمية الخاصة بمجال عمل المستخدم كحسابات الشركات ونحوها، بينما يكون حق المستخدم للتطبيقات والخدمات الإلكترونية حق ملكية وذلك في الحالات التي يلتزم فيها المستخدم بدفع مقابل مادي في نظير الحصول على تلك التطبيقات أو السماح باستخدامها، على أن ملكية المستخدم لتلك التطبيقات الرقمية والبيانات الرقمية يمكن توصيفها بأنها من قبيل الملكية الفكرية أو المعنوية حيث لا ترد على أعيان مادية ولكنها تتعلق بنتاجات ذهنية وقيم معنوية.
- عملية الجرد الرقمي من وسائل المعالجة التقنية للميراث الرقمي والتي يمكن من خلالها تفادي الاصطدام مع مزودي الخدمات والتطبيقات الرقمية.
- حمت الشريعة الإسلامية حق الإنسان في حق الحياة الخاصة أو ما يُعرف "بحق الخصوصية" وذلك من خلال ما وضعته من قواعد وأسس حازمة تحفظ للفرد خصوصيته ما لم يترتب على ذلك إلحاق ضرر بالغير.
- أن اتفاقيات الشروط والأحكام المتعلقة باستخدام التطبيقات والخدمات الإلكترونية من قبيل عقود الإذعان حيث إن تلك الشروط والأحكام قد أعدت سلفاً من قبل مزود الخدمة؛ مع اشتراط الموافقة عليها من قبل المستخدمين لتلك التطبيقات. دون أن يكون للمستخدم أي خيار في وضع تلك الشروط والأحكام أو التفاوض بشأنها.

ثانياً: التوصيات: يوصي الباحث بعد هذه الدراسة بما يلي:

- سنّ القوانين، التي تسمح بالدخول في حسابات المتوفي، في نظرنا أمر مهم جداً، لأن عدم وجود قوانين يعني عودة ملكية الملف الشخصي الخاص بالمتوفي للشركة التي تملك الموقع، مثل: "الفيسبوك" و"تويتر" وغيرها.

- إعداد "وصية خاصة" بالبيانات الضرورية بكيفية التعامل مع الممتلكات التقنية بعد الوفاة لا قدر الله، ومن يجوز له التعامل مع هذا الإرث. وبالعدم، ستختفي هذه الثروة الهامة وتقبر مع صاحبها، ويكون في هذا ضرر للورثة أو غيرهم.
- ضرورة عقد الندوات والمؤتمرات التثقيفية لتبصير المستخدمين بالجوانب الشرعية والقانونية والتقنية المتعلقة بالميراث الرقمي.

أهم المراجع والمصادر

١. أحكام التركات والمواريث، الشيخ: محمد أبو زهرة، بدون طبعة، القاهرة، دار الفكر العربي.

٢. أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٣. أحكام المعاملات الشرعية: للشيخ على الخفيف، طبعة دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٤. الأحوال الشخصية في الأهلية والوصية والتركات، مصطفى السباعي، عبد الرحمن الصابوني، منشورات جامعة دمشق، ط عام ١٩٧١م.

٥. الإرث الرقمي، دراسة قانونية مقارنة بالفقه الإسلامي، م. صفاء متعب الخزاعي، أ.د حيدر حسين الشمري، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون- جامعة بغداد- العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون الخاص المنعقد تحت عنوان" استدامة قواعد القانون الخاص والتحديات المعاصرة " للمدة ٦-٢٠١٩/١١/٧م.

٦. أساس البلاغة: للزمخشري، طبعة مطبعة المدني القاهرة ١٩٩١م.

٧. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٨. الإعلام العربي الرقمي والتحديات الراهنة، عصام سليمان الموسى، منشورات نقابة الصحفيين، سنة النشر٢٠١٦م.

٩. إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، طبعة دار الجيل بيروت ١٩٧٣م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

١٠. الأم: الشافعي، طبعة دار الفكر.

١١. الأمن السيبرانى: التحديات ومستلزمات المواجهة. د/ منى الأشقر جبور، بحث منشور بمجلة المؤتمر السنوي الأول للمختصين في أمن وسلامة الفضاء السيبرانى الذي نظمه المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية التابع لجامعة الدول العربية في بيروت بتاريخ ٢٧ -٢٨ أغسطس ٢٠١٨م.

١٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري المتوفى: ٩٧٠هـ، طبعة دار الكتاب الإسلامي.

١٣. البحر المحيط في التفسير: لأبي حيان، طبعة الفكر بيروت ١٤٢٠هـ.

١٤. بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله: د. فتحي الدريني، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

١٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاساني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: الزيلعي ٤/ ٢٩٠.

١٦. البريد الإلكتروني: دراسة قانونية، أسعد منديل وعقيل سرحان مجلة القانون المقارن. جمعية القانون المقارن العراقية، العدد (٥٧) عام ٢٠٠٨م.

١٧. البناية شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى المتوفى: ٨٥٥هـ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٨. تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، بدون سنة نشر.

١٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: للعلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعي الحنفي المتوفى ٧٤٣هـ، طبعة ١ ستة النشر: ١٣١٣هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة.

٢٠. تخريج الفروع على الأصول: لحمود بن أحمد بن محمود شهاب الدين الزَّنْجاني المتوفى٦٥٦هـ، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ

٢١. التركات الرقمية، مفهومها، وأحكامها، إياد عبد الحميد نمر، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، م (٢٧)، ع (٢) عام ٢٠٢١م، جامعة العلوم التطبيقية الخاصة.

٢٢. التركة وما يتعلق بها من الحقوق: محمد عبد الرحيم كشكي، الناشر: دار النذير للطباعة والنشر، ١٩٦٨م.

٢٣. التعريفات: للجرجاني، طبعة دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الأولى١٤٠٥هـ، تحقيق: أ. إبراهيم الإبياري

٢٤. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٢٥. توريث الحقوق والإيصاء بها، د/ صليحة بن عاشور، رسالة دكتوراة، ٢٠٠٦م.

٢٦. حاشية الباجوري على شرح الشنشوري على متن الرحبية، إبراهيم الباجوري، ط٢، المطبعة الازهرية، ١٩٢٩م.

٢٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٨. حاشية الكفاية المطبوعة مع فتح القدير وتكملته. الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ١٩٧٠م.

٢٩. حق الابتكار في الفقه الإسلامي، فتحي الدريني، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت.

٣٠. الحق ومدى سلطة الدولة في تقييده: د. محمد فتحي الدريني، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٣١. الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، بولين أنطونيوس أيوب، منشورات الحلبي الحقوقية،١٩٩٨م.

٣٢. الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الآلي والإنترنت، د/ محمود عبد الرحيم الديب، الناشر: دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية ٢٠٠٥م.

٣٣. حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، آمال سوفالو، رسالة دكتوراه جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ٢٠١٦-٢٠١٧م.

٣٤. حماية حق سرية المراسلات، كريم كشاكش، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، تصدر عن عمادة البحث العلمي في الجامعة الأردنية، المجلد (٢٣) علوم الشريعة والقانون؛ العدد الثاني ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٦م.

٣٥. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، الناشر: دار صادر – بيروت.

٣٦. الدر المختار: محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي، المتوفى سنة ١٠٨٨هـ، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٣٧. سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى ٢٧٥هـ، طبعة دار الفكر بيروت، تحقيق: أ. محمد فؤاد عبد الباقي.

٣٨. سنن أبي داود: لسليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفى ٢٧٥هـ، طبعة دار الفكر، تحقيق: أ. محمد محي الدين عبد الحميد.

٣٩. السنن الكبرى البيهقي: للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى ٤٥٨هـ، طبعة مكتبة دار الباز- مكة المكرمة،١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، تحقيق أ. محمد عبد القادر عطا.

٤٠. السيرة النبوية لابن هشام، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٩٥٥ م.

٤١. شرح الخرشي على مختصر خليل: أبو عبد الله محمد الخرشي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة: الثانية، ١٣١٧ هـ.

٤٢. الشرح الكبير: لأبي البركات سيدي أحمد الدر دير، طبعة دار إحياء الكتب العربية.

٤٣. شرح حدود ابن عرفة، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت ٨٩٤هـ) ، طبعة المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.

٤٤. شرح منتهى الإرادات: للبهوتي ، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، طبعة عالم الكتب.

٤٥. صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى ٢٥٦هـ، طبعة دار ابن كثير اليمامة بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م ، تحقيق: د. مصطفي ديب البغا .

٤٦. صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري المتوفى ٢٦١هـ، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق: د. محمد فؤاد عبد الباقي.

٤٧. ضمان حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، د/ حسني الجندي، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

٤٨. طريقة الخلاف بين الشافعية والحنفية، مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ١٥٢٣ فقه شافعي.

٤٩. عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، طبعة دار الوحي المحمدي القاهرة، فتح الباري: ١ / ١٤١، طبعة دار المعرفة بيروت ١٣٧٩هـ.

٥٠. عقود الإذعان فى الفقه الإسلامي د/ نزيه حماد، بحث منشور بمجلة العدل، العدد (٢٤) شوال ١٤٢٥هـ.

٥١. علم الفرائض والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون السوري: محمد خيري المفتي، بدون طبعة، وبدون تاريخ، وبدون دار نشر.

٥٢. العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين الدين البابرتي المتوفى ٧٨٦هـ، طبعة دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية.

٥٣. الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

٥٤. فتح الباري بشرح صحيح البخاري: أحمد بن على بن محمد الشهير بابن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢هـ، طبعة دار المعرفة، بيروت ١٣٧٩هـ.

٥٥. فتح القدير: للشوكاني، طبعة الفكر بيروت.

٥٦. الفروق - أنوار البروق في أنواء الفروق: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٥٧. الفقه الإسلامي: د. يوسف موسى، طبعة دار الكتب الحديثة القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤٧٧هـ،

٥٨. القاموس المحيط: للفيروز أبادي، طبعة المؤسسة العربية للطباعة بيروت.

٥٩. قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد: د. نزيه حماد، طبعة دار القلم دمشق، الدار الشامية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م،

٦٠. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: للعز بن عبد السلام، طبعة دار الكتب العلمية.

٦١. كتاب العين: للفراهيدي، طبعة مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٦٢. كشاف القناع: للبهوتي، طبعة دار الكتب العلمية لبنان.

٦٣. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت ٧١١هـ)، ١٩٩/٢، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ

٦٤. المبدع في شرح المقنع: لابن مفلح، طبعة دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٦٥. المبسوط: السرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٦٦. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المتوفى ١٠٧٨هـ، دار إحياء التراث العربي.

٦٧. مجموع الفتاوى مجموع الفتاوى: لأحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني المتوفى ٧٢٨ هـ، طبعة عالم الكتب الرياض، جمع وترتيب: أ.عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.

٦٨. المجموع شرح المهذب: للنووي، الناشر: دار الفكر.

٦٩. مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م

٧٠. المدخل إلى نظرية الالتزام أ. مصطفى أحمد الزرقا، طبعة دار القلم دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٠م.

٧١. مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان: محمد قدري باشا، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الطبعة: الثانية ١٣٠٨هـ ١٨٩١م.

٧٢. المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى ٤٠٥هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ -١٩٩٠م، تحقيق: أ. مصطفى عبد القادر عطا.

٧٣. المشكلات الهامة المتصلة بالحاسب الألي وأبعادها الدولية، دراسة تحليلية ونقدية لنصوص التشريع المصري مقارناً بالتشريع الفرنسي د.عمر الفاروق الحسيني، ط ٢ ، دار النهضة العربية، ١٩٩٥م.

٧٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٧٥. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: للرحيباني، طبعة المكتب الإسلامي.

٧٦. المعاملات المالية المعاصرة، طبعة دار الفكر بيروت – لبنان، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.

٧٧. معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب- الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

٧٨. المعجم الوجيز، طبعة وزارة التربية والتعليم١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٧٩. معجم متن اللغة: الشيخ أحمد رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨م.

٨٠. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، أبي الحسن أحمد بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، مطبعة مصطفى الحلبي، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م الطبعة الثالثة.

٨١. المغني: ابن قدامة، تحقيق د. عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دَار عَالَم الكُتب، للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض.

٨٢. الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية: للشيخ على الخفيف، طبعة دار الفكر العربي ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

٨٣. الملكية في الشريعة الإسلامية: د. عبد السلام العبادي، طبعة مكتبة الأقصى عمان، الأردن، الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ.

٨٤. الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية: للشيخ محمد أبو زهرة، طبعة دار الفكر العربي.

٨٥. المنافع: للشيخ على الخفيف، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العددان الثالث، والرابع، السنة العشرون ١٩٥٠م.

٨٦. منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات: لابن النجار، طبعة عالم الكتب.

٨٧. المنثور في القواعد، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٨٨. الموافقات: لأبي إسماعيل إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الشهير بالشاطبي، تحقيق د. محمد عبد الله دراز، طبعة دار المعرفة بيروت.

٨٩. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

٩٠. الميراث الرقمي: المفهوم والتحديات القانونية د/ عبد الناصر هيجانة، بحث منشور بالمجلة الدولية للقانون جامعة قطر ٢٠١٦ م.

٩١. النبع الفائض في تبسيط علم الفرائض: د. محمد عبد السلام الطيب، طبعة إيجيبت كوبي سنتر، أسيوط ٢٠٠٧م-٢٠٠٨م.

٩٢. نظرية الضمان: د. وهبة الزحيلي، طبعة دار الفكر المعاصر بيروت – دمشق، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

٩٣. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: للرملي، طبعة دار الفكر، مغني المحتاج: للشربيني، طبعة دار الكتب العلمية.

المواقع الإلكترونية:

https://www.iasj.net/iasj/pdf/2e38d67f7e0a7842

https://www.rowadalaamal.com

https://mojeh.com/ar/%D9%84%D8%A7%

https://www.gileswilson.co.uk/blog/view/digital-inheritance-what-happens-to-our-online-lives-when-we-die

https://www.almamlakatv.com

https://albiladpress.com/news/2020/4242/columns/647098.html

https://www.rowadalaamal.com

https://alwahdanews.ae

https://photokalam.blogspot.com/2019/04/blog-post_604.html

https://www.aleqt.com/2019/11/30/article_1721891.html

Most important references and sources

1. Ahkam Al-Tarikat Wa Al-Mawarith, Sheikh: Muhammad Abu Zahra, without edition, Cairo, Dar Al-Fikr Al-Arabi.
2. Ahkam Al-Qur'an, by Abu Bakr Muhammad bin Abdullah, known as Ibn al-Arabi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya Beirut edition, third edition 1424 AH - 2003 AD.
3. Ahkam Al-Mu'amalat Al-Shar'ia: by Sheikh Ali Al-Khafeef, Dar Al-Fikr Edition, first edition, 1417 AH.
4. Al-Ahwal Al-Shakhsia Fi Al-Ahlia Wa Al-Wasya Wa Al-Tarikat, Mustafa Al-Sibai, Abdul Rahman Al-Sabouni, Damascus University Publications, I in 1971.
5. Al-Erth Al-Raqami Derasa Qanunia Muqarana BilFiqh Al-Islami, Eng. Safa Mutaib Al-Khuzai, Prof. Dr. Haider Hussein Al-Shamri, Journal of Legal Sciences, College of Law - University of Baghdad - Special Issue of the Researches of the Private Law Branch Conference held under the title "Sustainability of Private Law Rules and Contemporary Challenges" for the period 6-7/11/2019.
6. Asas Al-Balaghah: by Al-Zamakhshari, edition of Al-Madani Press, Cairo, 1991.
7. E'anat Al-Taliben 'Ala Hal Alfaz Fath Al-Mu'in, Abu Bakr (famously known as al-Bakri) Othman bin Muhammad Shata al-Damiati al-Shafi'i, publisher: Dar al-Fikr for printing, publishing and distribution, first edition, 1418 AH - 1997 AD.
8. Al-E'lam Al-Arabi Al-Raqami Wa Al-Tahadyat Al-Rahena, Issam Suleiman Al-Mousa, Press Syndicate Publications, year of publication 2016.
9. E'lam Al-Mawqi'en 'An Rab Al-'Alamin: Muhammad bin Abi Bakr Ayoub Al-Zari, edition of Dar Al-Jeel Beirut, 1973 AD, edited by: Taha Abdel-Raouf Saad.
10. Al-Um: Al-Shafi'i, Dar Al-Fikr Edition.
11. Al-Amn Al-Saybarani: Al-Tahadiyat Wa Mustalzamat Al-Mwagaha. Dr. Mona Al-Ashkar Jabbour, published research in

the magazine of the first annual conference for specialists in the security and safety of cyberspace, organized by the Arab Center for Legal and Judicial Research of the League of Arab States in Beirut on 27-28 August 2018.

12. Al-Bahr Al-Raaiq Sharh Kanz Al-Daqaaiq: Zain Al-Din Bin Ibrahim Bin Muhammad, known as Ibn Najim Al-Masry, who died: 970 AH, edition of the Islamic Book House.
13. Al-Bahr Al-Mohet Fi Al-Tafsir: by Abu Hayyan, Al-Fikr Edition, Beirut 1420 AH.
14. Buhuth Muqarana Fi Al-Fiqh Al-Islami Wa Usoluh: Dr. Fathi Al-Derini, Al-Resala Foundation Edition, Beirut, first edition, 1994.
15. Badaa' al-Sana'i in the arrangement of the laws: by Imam Alaa al-Din Abu Bakr bin Masoud al-Kasani, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Edition: Second, 1406 AH - 1986 AD, Explanation of the facts, Explanation of Treasure of Minutes: al-Zayla'i 4/290.
16. Email: A Legal Study, Asaad Mandeel and Aqil Sarhan, Journal of Comparative Law. Iraqi Comparative Law Society, Issue (57) in 2008.
17. Al-Benaya Sharh Al-Hedaya: by Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed Al-Ghitabi Al-Hanafi, Badr Al-Din Al-Ayni, deceased: 855 AH, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, Lebanon, Edition: First, 1420 AH - 2000 AD.
18. Taj Al-'Arous Min Jawahir Al-Qamous: Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Hussaini, Abu Al-Fayd, nicknamed Murtada, Al-Zubaidi (d. 1205 AH), editor: a group of editors, publisher: Dar Al-Hidaya, without publication year.
19. Tabyen Al-Haqaaiq Sharh Kanz Al-Daqaaiq: By Fakhr Al-Din Othman bin Ali Al-Zaila'i Al-Hanafi, who died in 743 AH, Edition 1 Six Publication: 1313 AH, the Grand Amiri Press, Cairo.
20. Takhreg Al-Furu' 'Ala Al-Usoul: Hamoud bin Ahmed bin Mahmoud Shihab Al-Din Al-Zanjani, who died in 656 AH, Al-Resala Foundation Edition Beirut, second edition 1398 AH.
21. Al-Tarikat Al-Raqamyah, Mafhumaha Wa Ahkamaha, Iyad Abdel

Hamid Nimr, The Jordanian Journal of Applied Sciences, vol. (27), p. (2) in 2021 AD, Applied Science Private University.

22. Al-Tarika Wa Ma Yata'alak Beha Min Huquq: Muhammad Abd al-Rahim Kishki, publisher: Al-Natheer House for Printing and Publishing, 1968 AD.
23. Al-Ta'rifat: by Al-Jarjani, Edition of Dar Al-Kitab Al-Arabi Beirut, first edition 1405 AH, editing: a. Ibrahim Al-Ebiary
24. Tahtheb Al-Lughah: Muhammad bin Ahmed bin Al-Azhari Al-Harawi, Abu Mansour (d. 370 AH), Editor: Muhammad Awad Mereb, Publisher: Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi - Beirut, Edition: First, 2001 AD.
25. Tawreth Al-Huquq Wa Al-Esaa Beha, Dr. Saliha bin Ashour, Ph.D. thesis, 2006 AD.
26. Hashyat Al-Bagouri 'Ala Sharh Al-Shanshouri 'Ala Matn Al-Rahbiyeh, Ibrahim Al-Bagouri, 2nd Edition, Al-Azhar Press, 1929 AD.
27. Hashyat Al-Desouki 'Ala Al-Sharh Al-Kaber, Muhammad bin Ahmed bin Arafa Al-Desouki Al-Maliki (d. 1230 AH), publisher: Dar Al-Fikr, Edition: without edition and without date.
28. Hashyat Al-Kefaya Al-Matbu'a Ma' Fath Al-Qadir Wa Takmilatuh. Publisher: Musaffa Al-Babi Al-Halabi & Sons Library and Press Company in Egypt (and photographed by Dar Al-Fikr, Lebanon), Edition: First, 1389 AH 1970 AD.
29. Haq Al-Ebtikar Fi Al-Fiqh Al-Islami, Fathi Al-Darini, Al-Resala Foundation Edition, Beirut.
30. Al-Haq Wa Mada Sultat Al-Dawla Fi Taqieduh: d. Muhammad Fathi Al-Derini, Al-Resala Foundation Edition, Beirut, third edition, 1397 AH - 1977 AD.
31. Al-Hemaya Al-Qanunia LilHayah Al-Shakhsia Fi Majal Al-Ma'lumatia, Pauline Antonios Ayoub, Al-Halabi Human Rights Publications, 1998 AD.
32. Al-Hemaya Al-Qanunia LilMilkeia Al-Fikria Fi Majal Al-Haseb Al-Aali Wa Al-Internet, Dr. Mahmoud Abdel Rahim El-Deeb,

Publisher: New University House - Alexandria 2005 AD.

33. Hemayat Al-Milkia Al-Fikria Fi Al-Be'a Al-Rakamia, Amal Sofalo, Ph.D. Thesis, University of Algiers, Faculty of Law, 2016-2017.
34. Hemayat Haq Seryyat Al-Murasalat, Karim Kashkash, research published in the Journal of Studies in Sharia and Law Sciences, issued by the Deanship of Scientific Research at the University of Jordan, Volume (23) Sharia and Law Sciences; The second issue, December 1996.
35. Khulasat Al-Athar Fi A'yan Al-Qarn Al-Hadi 'Ashr, Publisher: Dar Sader - Beirut.
36. Al-Durr Al-Mukhtar: Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Ali bin Abdul Hanafi Al-Hasakfi, Rahman, who died in 1088 AH, Editor: Abdel Moneim Khalil Ibrahim, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, first edition, 1423 AH - 2002 AD.
37. Sunan Ibn Majah: For Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini, who died 275 AH, Dar Al-Fikr Beirut edition, editing: a. Mohamed Fouad Abdel Baqi.
38. Sunan Abi Dawood: by Suleiman bin Al-Ash’athistani Al-Sajdi, who died in 275 AH, Dar Al-Fikr Edition, edited by: a. Mohamed Mohi El Din Abdel Hamid.
39. Al-Sunan Al-Kubra Al-Bayhaqi: For Imam Abu Bakr Ahmad bin Al-Hussein Al-Bayhaqi, who died 458 AH, Dar Al-Baz Library edition - Makkah Al-Mukarramah, 1414 AH - 1994 AD, edited by dr. Mohamed Abdel Qader Atta.
40. Al-Sera Al-Nabawia by Ibn Hisham, Publisher: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Press in Egypt, Edition: Second 1955 AD.
41. Sharh Al-Kharshi 'Ala Mukhtasar Khalil: Abu Abdullah Muhammad Al-Kharshi, Publisher: The Great Amiri Press in Bulaq Egypt, second edition, 1317 AH.
42. Al-Sharh Al-Kabeer: By Abu Al-Barakat Sidi Ahmed Al-Dur Deir, edition of Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi.
43. Sharh Hudud Ibn Arafa, Muhammad bin Qasim Al-Ansari, Abu Abdullah, the Tunisian Maliki struggle (d. 894 AH), Scientific

Library edition, first edition, 1350 AH.

44. Sharh Muntaha Al-Iraadat: By Al-Bahouti, editing: Abdul Ghani Abdul Khaliq, Alam Al-Kutub Edition.
45. Sahih al-Bukhari: For Abi Abdullah Muhammad bin Ismail al-Bukhari, who died 256 AH, Dar Ibn Kathir al-Yamamah, Beirut, third edition, 1407 AH - 1987 AD, editing: Dr. Mustafa Dib Al-Bagha.
46. Sahih Muslim: by Imam Muslim bin Al-Hajjaj bin Muslim Al-Qushayri Al-Nisaburi, who died in 261 AH, edition of the Arab Heritage Revival House, Beirut, editing: Dr. Mohamed Fouad Abdel Baqi.
47. Daman Hurmat Al-Hayah Al-Khasa Fi Al-Islam, Dr. Hosni Al-Jundi, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, first edition 1413 AH, 1993 AD.
48. Tariqat Al-Khelaf Bayn Al-Shafi'ia Wa Al-Hanafia, manuscript in the Egyptian House of Books No. 1523 Shafi'i jurisprudence.
49. Aredat Al-Ahwathi BiSharh Sahih Al-Tirmithi, Dar al-Wahi al-Muhamadi edition, Cairo, Fath al-Bari: 1/141, Dar al-Maarifa edition 1379 AH.
50. 'Uqud Al-Eth'an Fi Al-Fiqh Al-Islami, Dr. Nazih Hammad, a research publication in the Journal of Justice, Issue (24) Shawwal 1425 AH.
51. 'Elm Al-Faraaid Wa Al-Mawareth Fi Al-Shari'a Al-Islamia Wa Al-Qanun Al-Sory: Muhammad Khairy Al-Mufti, without edition, without date and without publishing.
52. Al-'Enaya Sharh Al-Hedayai: Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud, Akmal Al-Din Al-Babarti, who died in 786 AH, Dar Al-Fikr Beirut Edition, second edition.
53. Al-Fatawa Al-Hindia, Sheikh Nizam and a group of prominent Indian scholars, Dar Al-Maarifa for printing, Beirut.
54. Fath Al-Bari BiSharh Sahih al-Bukhari: Ahmad bin Ali bin Muhammad, known as Ibn Hajar al-Asqalani, who died 852 AH, Dar al-Maarifa edition, Beirut 1379 AH

55. Fath Al-Qadeer: By al-Shawkani, Beirut Fikr Edition.
56. Al-Furuq - Anwar Al-Buruq Fi Anwaa Al-Furuq: by Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Maliki, famous for al-Qarafi, publisher: World of Books, Edition: Without edition, without date.
57. Al-Fiqh Al-Islami: d. Youssef Musa, Edition of the Modern Book House, Cairo, third edition, 1477 AH.
58. Al-Qamous Al-Mohet: For Fairouzabadi, Edition of the Arab Foundation for Printing, Beirut.
59. Qadaya Fiqhia Mo'asira Fi Al-Mal Wa Al-Eqtisad: Dr. Nazih Hammad, Dar al-Qalam edition, Damascus, al-Dar al-Shamiya, Beirut, first edition, 1421 AH - 2001 AD,
60. Qawa'id Al-Ahkam Fi Al-Anam: Al-Ezz bin Abd al-Salam, Dar al-Kutub al-Ilmiyya ed.
61. Kitab Al-'Ain: by Al-Farahidi, edition of the Al-Alamy Foundation for Publications, Beirut, first edition, 1408 AH - 1988 AD.
62. Kashaf Al-Qina': By Al-Bahouti, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Lebanon.
63. Lisan Al-Arab: Muhammad ibn Makram ibn Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari (died 711 AH), 2/199, Publisher: Dar Sader - Beirut, third edition: 1414 AH.
64. Al-Mubdi' Fi Sharh Al-Muqni': by Ibn Mufleh, Edition of Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya Beirut - Lebanon, first edition 1418 AH - 1997 AD.
65. Al-Mabsout: Al-Sarakhsi, Publisher: Dar Al-Maarifa - Beirut, edition without edition, publication date: 1414 AH - 1993 AD.
66. Mojama' Al-Anhur Fi Sharh Multaqa Al-Abhur: by Abd al-Rahman bin Muhammad bin Suleiman Al-Kalibuli, who died 1078 AH, Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi.
67. Majmo' Al-Fatawa: by Ahmed Abdel Halim bin Taymiyyah Al-Harrani, who died 728 AH, Alam Al-Kutub Edition, Riyadh, collected and arranged by: A. Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim.

68. Al-Majmoo' Sharh Al-Muhathab: by Al-Nawawi, Publisher: Dar Al-Fikr.

69. Mukhtar Al-Sahah: Zain al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir al-Hanafi al-Razi (died: 666 AH), Publisher: Al-Asriya Library - Al-Dar Al-Tamaziah, Beirut - Saida, Edition: Fifth, 1420 AH / 1999AD

70. Al-Madkhal Ela Nazariyat Al-Eltizam. prof. Mustafa Ahmad Al-Zarqa, edition of Dar Al-Qalam, Damascus, first edition, 1420 AD.

71. Murshid Al-Hiran Ela Ma'rifat Ahwal Al-Insan: Muhammad Qadri Pasha, Publisher: The Grand Princely Press in Bulaq, Edition: Second 1308 AH 1891 AD.

72. Al-Mustadrak 'Ala Al-Sahihain: by Abu Abdullah al-Hakim al-Nisaburi, who died 405 AH, edition of Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, first edition 1411 AH -1990 CE, investigation: A. Mustafa Abdel Qader Atta.

73- Al-Mushkilat Al-Hama Al-Mutasila BilHasib Al-Aali Wa Ab'adaha Al-Dawlia, an analytical and critical study of the texts of Egyptian legislation compared to French legislation, Dr. Omar Al-Farouq Al-Husseini, 2nd Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1995.

74. Al-Misbah Al-Munir Fi Gharib Al-Sharh Al-Kabeer, Ahmed bin Muhammad bin Ali al-Fayoumi, then al-Hamawi, Abu al-Abbas (died 770 AH), publisher: The Scientific Library - Beirut.

75. Matalib Uli Al-Nuha Fi Sharh Ghayat Al-Muntaha: by Al-Rahibani, Islamic Office Edition.

76. Al-Mo'amalat Al-Maliya Al-Mo'asira, Dar Al-Fikr Edition, Beirut - Lebanon, second edition, 1427 AH, 2006 AD.

77. Mo'jam Al-Lughah Al-'Arabia Al-Mo'asira, Dr. Ahmed Mukhtar Abdel Hamid Omar, with the assistance of a working team, publisher: World of Books - Edition: First, 1429 AH - 2008AD.

78. Al-Mo'jam Al-Wajiz, Edition of the Ministry of Education 1420 AH - 2000 AD.

79. Mo'jam Matn Al-Lughah: Sheikh Ahmed Reda, Dar Al-Hayat Library, Beirut, 1377 AH - 1958 AD.
80. Mo'jam Maqaies Al-Lughah, Ibn Faris, Abi Al-Hasan Ahmed Bin Zakaria (d. 395 A.H.), Mustafa Al-Halabi Press, 1400 A.H./1980 A.D., third edition.
81. Al-Mughani: Ibn Qudamah, investigated by Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, d. Abdel-Fattah Muhammad Al-Helou, Dar Alam Al-Kutub, for printing, publishing and distribution, Riyadh.
82. Al-Milkia Fi Al-Shari'a Al-Islamia Ma' Al-Muqarana BilSharaai' Al-Wad'ia: by Sheikh Ali Al-Khafif, Dar Al-Fikr Al-Arabi edition, 1416 AH - 1996 AD.
83. Al-Milkia Fi Al-Shari'a Al-Islamia: d. Abd al-Salam al-Abadi, Al-Aqsa Library edition, Amman, Jordan, first edition 1394 AH.
84. Al-Milkia Wa Nazariyat Al-'Aqd Fi Al-Shari'a Al-Islamia: by Sheikh Muhammad Abu Zahra, Dar Al-Fikr Al-Arabi Edition.
85. Al-Manafi': by Sheikh Ali Al-Khafeef, research published in the Journal of Law and Economics, the third and fourth issues, the twentieth year 1950 AD.
86. Muntaha Al-Iradat Fi Jam' Al-Muqni' Ma' Al-Tanqih Wa Ziyadat: by Ibn Al-Najjar, Alam Al-Kutub Edition.
87. Al-Manthur Fi Al-Qawa'id, by Muhammad bin Bahader bin Abdullah Al-Zarkashi, edited by Dr. Tayseer Faeq Ahmed Mahmoud, edition of the Kuwaiti Ministry of Awqaf, second edition, 1405 AH.
88. Al-Muafaqat: by Abu Ismail Ibrahim bin Musa Al-Lakhmi Al-Gharnati Al-Maliki, known as Al-Shatibi, edited by Dr. Muhammad Abdullah Draz, Dar Al-Maarifa edition, Beirut.
89. Al-Mawso'ah Al-Fiqhia, Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Kuwait, second edition, Ministry reprint.
90. Al-Mirath Al-Raqami: Concept and Legal Challenges, Dr. Abdel Nasser Heigana, research published in the International Journal of Law, Qatar University, 2016.

91. Al-Nab' Al-Faaid Fi Tabset 'Elm Al-Faraaid: Dr. Muhammad Abd al-Salam al-Tayeb, Egypt Copy Center Edition, Assiut 2007-2008.
92. Nazaryat Al-Daman: Dr. Wahba Al-Zuhaili, Edition of Contemporary Dar Al-Fikr, Beirut - Damascus, second edition, 1418 AH.
93. Nehayat Al-Muhtaj Ela Sharh Al-Minhaj: by Al-Ramli, Dar Al-Fikr Edition, Mughni Al-Muhtaaj: by Al-Sharbiny, Edition by Dar Al-Kutub Al-Ilmia.

فهرس الموضوعات

الموضـــوع الصفحة

مقدمة ١٨٦١
التمهيد: تعريف علم الميراث، وفضله، وحكمة مشروعيته ١٨٦٦
المبحث الأول: ماهية الإرث الرقمي، ومشروعيته، ونشأته ١٨٧١
المبحث الثاني: التكييف الفقهي لحق المستخدم للتطبيقات الرقمية ١٨٨٧
المبحث الثالث: التكييف الفقهي للإرث الرقمي ١٩١٢
المبحث الرابع: الإرث الرقمي وحق الخصوصية الشخصية ١٩٢٤
الخاتمة ١٩٣٣
المصادر والمراجع ١٩٣٦
فهرس الموضوعات ١٩٥٢